

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2001/63
13 February 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة السابعة والخمسون

البند ١١ (هـ) من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق المدنية والسياسية بما في ذلك: التعصب الديني

تقرير مقدم من السيد عبد الفتاح عمر، المقرر الخاص، وفقا لقرار لجنة

حقوق الإنسان ٢٠٠٠/٣٣

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	 خلاصة
٣	١ مقدمة
		أولا - استعراض رسائل المقرر الخاص وردود الدول منذ صدور التقرير المقدم إلى
٣	٢ - ١٥٥ الدورة السادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان
٤٢	١٥٦-١٧٢ ثانيا - الزيارات في الموقع والمتابعة
		ثالثا - المؤتمر الاستشاري الدولي حول التعليم المدرسي فيما يتصل بحرية الدين والمعتقد
٤٥	١٧٣-١٧٩ والتسامح وعدم التمييز
٤٧	١٨٠-١٩٧ رابعا - الاستنتاجات والتوصيات

خلاصة

يقوم المقرر الخاص للجنة، منذ عام ١٩٨٧، ببحث ما يجري في جميع أنحاء العالم من أحداث وما يتخذ من تدابير حكومية تتعارض مع أحكام إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وبالتوصية بالتدابير الرامية إلى معالجة هذه الحالات. ومنذ ذلك الحين، يقدم كل عام تقرير إلى لجنة حقوق الإنسان وكذلك، منذ عام ١٩٩٤، إلى الجمعية العامة.

وهذا التقرير مقدم عملاً بقرار اللجنة ٣٣/٢٠٠٠ المؤرخ في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، ويتضمن في المقام الأول استعراضاً لرسائل المقرر الخاص وردود الدول منذ صدور التقرير المقدم إلى الدورة السادسة والخمسين للجنة (E/CN.4/2000/65)؛ ويشمل هذا الاستعراض ٨٥ رسالة موجهة إلى ٥٢ دولة، منها نداء عاجل، بالإضافة إلى الردود الواردة من ١٧ دولة (الفصل الأول). ثم يعرض المقرر الخاص زيارته الموقعية ومتابعتها (الفصل الثاني). ويلخص بعد ذلك أعمال اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي الاستشاري المعني بالتعليم المدرسي فيما يتصل بحرية الدين والمعتقد والتسامح وعدم التمييز الذي من المقرر أن يعقد في إسبانيا في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ (الفصل الثالث). وأخيراً يقدم المقرر الخاص في الفصل الرابع عرضاً تحليلياً لانتهاكات إعلان عام ١٩٨١ مع تقديم توصيات ترمي، خاصة من منظور وقائي، إلى تصحيح حالة هي من أشد الحالات مدعاة للقلق.

مقدمة

١- يقوم المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، منذ عام ١٩٨٧، ببحث ما يجري في جميع أنحاء العالم من أحداث وما يتخذ من تدابير حكومية تتعارض مع أحكام إعلان عام ١٩٨١ المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وبالتوصية بالتدابير الرامية إلى معالجة هذه الحالات. وقدم المقرر الخاص إلى اللجنة منذ ذلك التاريخ ١٣ تقريراً مكملاً بإضافات في العديد من الحالات. ومنذ عام ١٩٩٤، قدمت تقارير إلى الجمعية العامة. وهذه الوثيقة تقدم عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٣/٢٠٠٠ المؤرخ في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

أولاً - استعراض رسائل المقرر الخاص وردود الدول منذ صدور التقرير المقدم إلى الدورة السادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان

٢- يتناول هذا الاستعراض ما مجموعه ٨٥ رسالة (منها نداء عاجل موجه إلى جمهورية إيران الإسلامية) وجهت إلى ٥٢ دولة هي: الاتحاد الروسي (٢)، أذربيجان (٢)، الأردن (٢)، إريتريا، إسرائيل، أفغانستان، إندونيسيا (٥)، أوزبكستان (٢)، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا (٢)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان (٣)، بلغاريا (٢)، بوتان، بروندي، بيلاروس، تشاد، تركمانستان (٤)، تركيا (٢)، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية يوغوسلافيا المقدونية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا (٤)، سري لانكا، السودان، الصين (٥)، الفلبين (٢)، فييت نام، كازاخستان، كوت ديفوار، الكويت، لبنان، ليتوانيا، ماليزيا، مصر (٣)، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية (٢)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ميانمار (٣)، ناورو، النرويج، نيبال (٢)، النيجر، نيجيريا (٢)، الهند (٣)، هنغاريا، اليمن، اليونان.

٣- ويشمل الاستعراض أيضاً الردود الواردة من ١٧ دولة على الرسائل الموجهة من المقرر الخاص وهي تضم، من ناحية، الردود التي أرسلت في إطار التقارير المقدمة إلى الدورتين الخامسة والخمسين (١٩٩٩) والسادسة والخمسين (٢٠٠٠) للجنة (دولة واحدة هي: السودان) كما تضم، من الناحية الأخرى، الردود التي وجهت في إطار الادعاءات الواردة في هذا التقرير الحالي (١٦ دولة هي: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، إيران، بلغاريا، تركيا (٢)، جورجيا (٢)، سري لانكا (٢)، الصين، الكويت، ليتوانيا، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية (٢)، الهند (٣)، اليونان).

٤- ويحرص المقرر الخاص على التذكير بأن جميع الدول، بلا استثناء، تعرف حالات و/أو أوضاعاً قوامها التمييز أو التعصب في مجال الدين أو المعتقد، وهي تختلف في طبيعتها ومداهها. ولو كانت الموارد المخصصة للمقرر الخاص قد عززت لكان بوسعها أن يضع تقريراً عالمياً عن حرية الدين أو المعتقد. بيد أنه في انتظار بلوغ هذا الهدف، سعى المقرر الخاص إلى معالجة مشاكل التعصب والتمييز التي تعكس الوضع القائم في أكبر عدد ممكن من الدول.

أفغانستان

٥- بسبب جو التعصب والتمييز الدينيين الناتجين عن سياسة الطالبان، فإن الأقليات الدينية، وخاصة الشيخ، قد بدأت تهرب من البلد. وتقع عمليات المغادرة هذه، فيما قيل، نتيجة للتدابير التي اتخذها طالبان والتي تميل إلى فرض اعتناق الإسلام ونتيجة للتمييز ضد المرأة (مثل العزل داخل المنزل أو الالتزام بارتداء البرقع خارج المنزل). ومن ناحية أخرى، فإن وزارة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد أعلنت، في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٠ على وجهات إذاعة الشريعة، حسبما ورد، أن الاحتفال بالنوروز، وهو أول يوم في السنة الشمسية الفارسية الجديدة، أمر مخالف للإسلام. ويقال إن جنود الطالبان قد قاموا، في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٠، بمطاردة وضرب أعداد كبيرة جدا من الأشخاص الذين تجمعوا للاحتفال بالنوروز، بالقرب من العاصمة في خير خانة وفي ضريح ساخي في كابول.

جنوب أفريقيا

٦- خلال عام ٢٠٠٠، أعربت شبكة "ميديا ريفيو نيترك" (Media Review Network)، وممثلون للمسلمين عن شكواوى من حملة التخويف من الإسلام التي تعرب عنها وتروج لها وسائط إعلام معينة في جنوب أفريقيا والتي من شأنها إيجاد جو من عدم الأمن لدى الجالية المسلمة.

المملكة العربية السعودية

٧- ذكر أن قوات الأمن قد دخلت في مواجهات في نجران، في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، مع مجموعة من أتباع الطائفة الإسماعيلية. ووفقا لما أوردته وكالة الأنباء السعودية، فإن هذه الأحداث ترتبط بإلقاء القبض على أحد المشعوذين، مما تسبب في مظاهرات قام بها الإسماعيليون. وذكر أن المواجهات مع قوات الأمن قد أسفرت عن موت شخص واحد وجرح أربعة آخرين. وذكرت مصادر أخرى أن الإسماعيليين كانوا يحتجون في الواقع على قيام الشرطة الدينية بقفل أحد مساجد الطائفة الإسماعيلية.

٨- وشددت المملكة العربية السعودية في ردها على رغبتها الصادقة في التعامل مع المقرر الخاص وقدمت المعلومات التالية بشأن الادعاء المذكور أعلاه: فالمعلومات التي نشرتها وكالات أنباء معينة بشأن الحادث المعني تفتقر إلى الدقة. وكان ذلك في الواقع حادثا تعرض لمبالغة شديدة من جانب أطراف معينة على الرغم من أن السلطات السعودية قد قدمت في الحال توضيحات عن هذه المسألة في وسائط إعلام مختلفة. وكانت الحقيقة هي كما يلي: فقد وصلت إلى دوائر الأمن معلومات بشأن العمل غير القانوني المتمثل في الشعوذة التي يمارسها على نطاق واسع أحد سكان المملكة مما أثار ردود فعل من عدد كبير من المواطنين والمقيمين. وبعد ورود شكواوى متكررة من هؤلاء الأخرين بشأن هذه التصرفات غير المقبولة - التي تشكل انتهاكا للقوانين السارية - سمحت السلطات المعنية في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ لرجال الأمن بإلقاء القبض على الشخص المعني على أساس أمر قبض رسمي من أجل التحقيق معه. وأثناء تفتيش منزل هذا الشخص، قام أحد الأفراد الموجودين بإطلاق النار على رجال الأمن فأصيب أحدهم إصابة خطيرة. ومن ناحية أخرى قامت مجموعة من الأشخاص باستغلال الحالة فتوجهت إلى أمير المنطقة مطالبة بإطلاق سراح هذا المشعوذ وأطلقوا النار في اتجاه منزل الأمير، مما أدى إلى مقتل

أحد الحراس وجرح ثلاثة آخرين. وأكدت المملكة العربية السعودية على أن الأمر كان يتعلق إذا بتصرفات تخالف النظام العام، وتعرض حياة الآخرين للخطر وتشكل انتهاكا لمجموع القوانين والأنظمة السارية.

٩- وحسبما ذكرته المملكة العربية السعودية فإنه يتضح من ظروف الحادث أنه ليس له هدف أيديولوجي أو ديني. إذ يتمتع المواطنون من أتباع الطائفة الإسماعيلية، شأنهم كشأن سائر المواطنين، بحرية أداء الصلاة وممارسة شعائهم وأن لهم مساجدهم الخاصة. وقد أُلقي القبض على الشخص الذي يرجع إليه الحادث بتهمة الشعوذة، وهي الممارسة المحظورة بموجب القوانين السارية. ووفقا لما ذكرته المملكة العربية السعودية، فلا علاقة البتة لهذا الحادث بانتماء الشخص إلى الطائفة الإسماعيلية التي يتمتع أفرادها بجميع الحقوق التي يتمتع بها الآخرون ويخضعون لذات الالتزامات. وفيما يتعلق بما قيل عن إغلاق أحد مساجد الطائفة الإسماعيلية، ذكرت المملكة العربية السعودية أن هذا الادعاء لا أساس له من الصحة وغير دقيق؛ وذكر على وجه التحديد أن مساجد الطائفة الإسماعيلية ما زالت مفتوحة وأنه بوسع أتباعها مباشرة شؤونهم بكل حرية وبدون أية عراقيل.

١٠- ووفقا لما جاء في رسالة ثانية، ذكر أن شخصا هنديا ديانتته المسيحية، واسمه جورج جوزيف قد أُلقي القبض عليه في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ في الرياض، ووضع في مركز احتجاز وأنه عرضة للطرده بسبب امتلاكه لشريط فيديو بشأن اجتماع مسيحي في المملكة العربية السعودية. وذكر أن شخصا هنديا مسيحي الديانة، هو جوزيف فيرغيس، قد أُلقي القبض عليه في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠ في الرياض بسبب حيازته لشريط تسجيل مكتوب عليه كلمة "Jesus" (عيسى).

١١- وردت المملكة العربية السعودية قائلة إن جورج جوزيف قد أُلقي القبض عليه لقيامه بأنشطة تسببت في حدوث إزعاج وفي التبليغ عنه من جانب أشخاص يعيشون في الحي الذي يقيم فيه. فقد كان جورج جوزيف يقوم بتوزيع فيلم مسجل على شريط فيديو تمثل طبيعته عملا غير قانوني يتنافى مع القيم ومع القواعد السارية في المملكة العربية السعودية. وأضيف أن جورج جوزيف قد اعترف، أثناء الإدلاء بأقواله، بأنه قد اشترك في هذا النشاط غير القانوني. وقد اتضح أيضا من التحقيق أن وصوله إلى المملكة العربية السعودية لم يكن بدافع العمل بل كان مدفوعا بأهداف أخرى تتعارض مع الأنظمة والقواعد السارية في البلد. وبعد عرض جورج جوزيف على المحكمة، حكم عليه بمغادرة البلد، وهو حكم واجب التنفيذ فورا. أما بخصوص جوزيف فيرغيس، فإن المملكة العربية السعودية ليس لديها في الوقت الحالي معلومات من حيث أن اسمه غير مسجل لدى دوائر الأمن. وستقدم المعلومات المناسبة إلى المقرر الخاص بمجرد تلقيها من جانب السلطات المختصة في المملكة العربية السعودية.

١٢- ويرجو المقرر الخاص من المملكة العربية السعودية التفضل بموافاته بمعلومات أدق فيما يتصل بالأنشطة التي تعاب على جورج جوزيف فضلا عن القيم والأنظمة التي نسب إليه انتهاكها.

أذربيجان

١٣- قامت مجموعة من شهود يهوه، بعد أن فصلتهم في عام ١٩٩٩ إدارة مؤسسة "مصفاة غاز أذربيجان" (Azerbaijan Qaz E mali Zavodu) بسبب معتقداتهم (E/CN.4/2000/65، الفقرة ١٤)، بتقديم شكوى إلى مكتب المدعي العام. وذكر أن نقابة عمال صناعة النفط والغاز بجمهورية أذربيجان قد أجابت بأن

هؤلاء الموظفين قد روجوا لمعتقدات شهود يهوه وأتهم فعلوا ذلك بطريقة غير قانونية في أذربيجان. وذكر أن هذه النقابة قد قررت، تريبيا على ذلك، أن هذه الأفعال غير دستورية وينبغي المعاقبة عليها باتخاذ تدابير بالفصل. وذكر أيضا أن هذه المؤسسة قدمت شكوى على أساس ممارسة نشاط ديني غير قانوني وذكر أن لجنة إدارية قد حكمت لصالحها. كما ذكر أن هذه اللجنة قد أعلنت أن أولئك الموظفين مذنبون بالدعوة إلى دين جديد وبعقد اجتماعات دينية غير قانونية، وحكمت عليهم بدفع غرامة. وذكر أن صحيفة "غانجليك" قد نشرت مقالا عن حالات الفصل هذه وأنها أوردت أسماء الموظفين ووصفتهم بـ "الكلاب" و"المفترسين" و"عبيد القوى المعادية" وأن لهم "عقولا مسممة" ويجب "أن يلقي بهم خارج أذربيجان".

١٤- وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ ذكر أن السلطات قررت طرد تسعة من أفراد الطائفة المعمدانية. وذكر أن مكتب المدعي العام قدم تقريرا يؤيد هذا القرار.

١٥- وكان رد أذربيجان كما يلي:

"... أعلن مكتب المدعي العام للجمهورية أنه منذ بداية عام ١٩٩٩ بدأ م. مكارنكو، وأ. ماميدوفا، وأ. محمودوفا، وس. غادجي غاريوفا، وج. نصر الدينوف، وأ. بيتولياك، وهم ستة موظفين يعملون في مصفاة غاز أذربيجان، في ممارسة أنشطة دعائية موجهة إلى زملائهم للترويج للطائفة الدينية شهود يهوه وقاموا بتوزيع منشورات دينية وعملوا على تحقيق انضمام أشخاص آخرين إلى طائفتهم. وقاموا بعرض مواد مجانية على زملائهم وبتنظيم حلقات دراسة جماعية أثناء ساعات العمل وكانوا يدعون إليها الموظفين الآخرين. وقاموا عن طريق نشرهم لأفكار وأهداف وأغراض طائفتهم الدينية التي كانوا هم أنصارها بإنشاء حلقة دينية بالفعل. وبمرور الزمن، أصبحت الأنشطة الدينية لموظفي المؤسسة المذكورين أعلاه أكثر علانية. ولم تعد مشاركتهم في الاجتماعات الدينية التي تعقد في الخفاء سرا على أحد.

وفي ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، اجتمع موظفو المصنع في شكل جمعية عمومية للنظر في الأنشطة التي يقوم بها الموظفون الأعضاء في الطائفة محاولين إقناعهم بترك الطريق غير القانونية وطريق الضلال التي يسبغونها فيها. وذكر موظفو المؤسسة الذين تحدثوا أثناء الاجتماع، وقد لاحظوا أن الموظفين الأعضاء في الطائفة أصبحوا يتعدون بأنفسهم على نحو متزايد عن بقية الموظفين وأتهم أصبحوا يقاطعون الأنشطة الجماعية التي ينظمها الموظفون ويبدون لا مبالاة متزايدة تجاه العمل ويسعون إلى عدم إقامة صداقات مع زملائهم وأتهم يحتقرون الموظفين، أن ذلك هو أحد الآثار المشؤومة للطائفة الدينية. وأشار الذين تحدثوا، وهم يركزون بقدر أكبر على مذهب طائفة شهود يهوه، إلى أن هذه الطائفة الدينية تشجع عدم الاعتراف بالدولة وقوانينها ورموزها ويرفضون الخدمة العسكرية والواجبات المدنية الأخرى. ولاحظ البعض أيضا أن هذه الطائفة الدينية تأذن لأفرادها بالاشتراك في جميع الأنشطة غير القانونية وفي محاولات زعزعة استقرار الدولة. ولذلك اقترحت الجمعية العمومية على الموظفين الستة نبذ الطائفية الدينية والتعهد للموظفين بعدم مواصلة أنشطتهم.

وبدلا من الامتثال لذلك، رفض الموظفون المعنيون التخلي عن مساهمهم الذي اختاروه بل وأعربوا عن نيتهم مضاعفة جهودهم. وبعد تلك المناقشة اتخذت الجمعية العمومية لموظفي المصنع قرارا يطلب من الإدارة فصل الموظفين الستة الأعضاء في طائفة شهود يهوه.

وطبقا للمادتين ٧٠(ذ) و٧٢(ت) من قانون العمل لجمهورية أذربيجان الذي ينص على العقوبات التي توقع في حالة المخالفات الإدارية التي يرتكبها الفرد أثناء ساعات العمل وفي موقع عمله مباشرة، قرر مدير المصنع فصل الأفراد الستة المعنيين.

وبعد أن تحقق مكتب المدعي العام في حي قراداغ بمدينة باكو من أدلة تتعلق بأنشطة موظفي المصنع الأعضاء في الطائفة، ثبت أن الأشخاص المعنيين قد ارتكبوا بالفعل المخالفات المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٢٠٢ من القانون الإداري لجمهورية أذربيجان وبالتالي فقد اتخذ إجراء إداري ضدهم.

وتبين أيضا أثناء الاستجواب أن أنشطة شهود يهوه في الحي لم تقتصر على المصفاة. وكان مما ثبت أن أعضاء الطائفة كانوا يجتمعون بانتظام في شقة توجد في عمارة سكنية في "لوكباتان". وكان ساكنا الشقة، ريمي وغالينا ريمييف، ينظمان هذه الاجتماعات التي كان يشترك فيها أيضا بعض القاصرين. وعلاوة على الدعاية التي كان أفراد الطائفة يروجونها في شتى الاجتماعات الدينية، فإنهم كانوا يجمعون أموالا بحجة أنها للأغراض الخيرية. وقد اتخذت إجراءات إدارية أيضا ضد ريمي وغالينا ريمييف بناء على الأدلة المتوفرة.

وبعد أن نظرت اللجنة الإدارية للحي في المسألة، اتخذت القرارات التي تقضي بها الإجراءات الإدارية في هذا الصدد.

وفي ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، قام الأشخاص الذين ثبتت ضدهم المسؤولية الإدارية، بتقديم دعوى استئناف ضد قرار اللجنة الإدارية المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ أمام محكمة الحي، ولكن الحكم لم يكن لصالحهم. وعقب صدور قرار محكمة الحي، فإنهم طعنوا فيه أمام محكمة النقض في باكو التي لم تصدر بعد قرارها في هذا الشأن.

وعلاوة على ذلك، قام الموظفون السابقون في المصنع باللجوء إلى محكمة الحي يطلبون فيها إعادتهم إلى وظائفهم في المصنع. وما زالت هذه الدعوى المدنية جارية. ولكن إدارة المصنع بادرت من تلقاء نفسها، حتى قبل أن تنظر المحكمة في الدعوى، إلى إعادة الموظفين المفصولين إلى العمل، وهم ما زالوا يعملون بالمصنع".

١٦- وبينما يعرب المقرر الخاص عن فهمه لضرورة تأمين الاحترام لأحكام القانون التي تنظم شروط العمل، فإنه يحرص على أن يذكر بالقواعد الدولية الخاصة بحرية الدين والمعتقد وأن يشدد على ضرورة أن تكون القيود التي تحد من حرية المرء في التعبير عن ديانته أو عقيدته متفقة مع القانون الدولي.

١٧- ووفقا لما جاء في رسالة ثانية، ذكر أن مسؤولي إدارة جوازات السفر بوزارة الداخلية يعمدون، حسب تفسيرهم للمادة ٦ من قانون "الوصول والمغادرة وجوازات السفر" الذي ينص على أنه يجب على كل مواطن أن يقدم صورة فوتوغرافية يظهر فيها بدون غطاء للرأس في ملابسه اليومية، إلى رفض أي صورة لامرأة ترتدي الحجاب. بيد أن محكمة دائرة ناسيمي قد قضت، في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٩، بأنه يجب على إدارة جوازات السفر أن تقدم جوازات سفر إلى النساء اللاتي يرتدين الحجاب. وذكر أن مكتب المدعي العام لهذه الدائرة قد طعن في هذا القرار في دعوى استئناف قدمها أمام محكمة أعلى؛ وأقرت هذه المحكمة القرار الصادر في آب/أغسطس ١٩٩٩. وعلى العكس من ذلك، فإنه قد ذكر أن نائب رئيس المحكمة العليا قد رفض هذا القرار. وذكر أن العديد من النساء اللاتي يرتدين الحجاب قد قمن من جديد في عام ٢٠٠٠ بتقديم استئناف لدى المدعي العام؛ وقد رفض هذا الاستئناف.

بيلاروس

١٨- ينص الدستور والقانون المتعلق بواجب أداء الخدمة العسكرية العامة على أداء خدمة مدنية بدلا من الخدمة العسكرية الإلزامية؛ بيد أنه لا يوجد أي قانون تنفيذي بشأن هذه المسألة. وبناء على ذلك فإن كلا من فالجانستين هولاي و م. ميخالنسو، وهما من شهود يهوه، قد اتهما خلال عام ٢٠٠٠، في ريتشيتسا، بترك الخدمة العسكرية في حين أنهما قد طلبا أداء خدمة مدنية بسبب استنكافهما الضميري.

بوتان

١٩- ذكر أنه غير مسموح للكنائس المسيحية بمزاولة أنشطتها الدينية. وذكر أن كنيسة السبتيين قد شكت من رفض السلطات السماح ببناء كنيسة في الوقت الذي ينتمي فيه مواطنون بوتانيون إلى هذه الملة.

بلغاريا

٢٠- ذكر أن مجموعة من الأفراد يقوم بتأهيلهم قس تابع للكنيسة الأرثوذكسية قد قاموا، في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٠ في قرية ماريتكا بمقاطعة صوفيا، بمهاجمة ثلاثة من أعضاء رابطة الكتاب المقدس للوحدة المسيحية عارضوا عرض فيلم عيسى "Jesus" (عيسى) في نادي المجتمع المحلي.

٢١- وردت بلغاريا بما يلي:

"قامت في الحال شرطة حي كوستينيتس بإسناد هذه المسألة إلى فريق خاص توجه إلى القرية لاستيضاح الحقائق. وقد سعى هذا الفريق أولا إلى تحديد هوية مرتكبي الحادث. وصدورت أربعة تسجيلات سينمائية ثم أعيدت إلى ممثلي رابطة الكتاب المقدس بعد اطلاع المدعي العام لحي "اهتيمان" عليها.

واستجابة للدعوى التي رفعها الأشخاص المعتدى عليهم (رقم ١٢٠ بتاريخ ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠) بدأ التحقيق الأولي في القضية رقم ١٣٢/٢٠٠٠ بالاستناد إلى المواد الصادرة عن شرطة حي كوستينيتس. وبعد الانتهاء من التحقيق الأولي سوف تعرض الوثائق المتعلقة بهذه القضية على المدعي العام لدائرة اهيتمان.

وطلبت الإدارة الحكومية للشؤون الدينية، بعد إبلاغها بهذه المسألة، إلى وزارة الداخلية إجراء تحقيق متعمق في هذا الشأن. وأبلغ المجلس الأعلى للكنيسة الأرثوذكسية أيضا بهذه المسألة. وقد طلب إليه أن ينظر في تصرف القس وفي التفكير في توقيع عقوبات مناسبة عليه، طبقا لميثاق الكنيسة الأرثوذكسية البلغارية".

ويحرص المقرر الخاص على أن يشكر بلغاريا على تعاونها المستمر مع الولاية المتعلقة بالتعصب الديني وعلى إرسال ردود تفصيلية تتفق مع روح إعلان عام ١٩٨١.

٢٢- ووفقا لما جاء في رسالة ثانية، ذكر أن الأقليات غير التقليدية (مثل شهود يهوه وكنيسة عيسى المسيح لقسديسي اليوم الآخر)، وعلى الرغم من الأحكام الدستورية التي تكفل حرية الدين والمعتقد، يواجهون عقبات في مزاوله أنشطتهم. فقد ذكر أن اثنين من شهود يهوه قد قبض عليهما في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٠، في تورغوفيشتي، بتهمة الإخلال بالنظام العام بسبب أنشطتهما العامة المتعلقة بالدعوة إلى دين جديد. وذكر أن الشرطة قد قامت في نيسان/أبريل ٢٠٠٠، في بلوفديف، بوقف قيام مبشرين تابعين لكنيسة عيسى المسيح لقسديسي اليوم الآخر بتوزيع منشورات دينية؛ وذكر أيضا أن هؤلاء المبشرين قد اتهموا بتوزيع وثائق دون ترخيص.

بوروندي

٢٣- ذكر أن أربعة أفراد يرتدون الزي العسكري قد قاموا، في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، بإلقاء القبض على الأخ أنطوان ريسانو على طريق مقاطعة جيتيغا، في محلية كيبمبا. وذكر أن هؤلاء الأربعة قاموا عندئذ بإعدامه بلا محاكمة ثم لاذوا بالفرار.

٢٤- ورد أن الأب جون غاو كيشيان، من أسقفية يانثاي، قد احتجز على ذمة التحقيق في شاندونغ في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ بسبب رفضه الخضوع لسيطرة الرابطة الوطنية الكاثوليكية. وورد أن الأب جيانغ سونيان، من أسقفية ونجو، قد ألقى القبض عليه في جيغيانغ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ في سياق حملة شنتها الرابطة الوطنية الكاثوليكية بهدف إجبار الكاثوليك على الانضمام إليها. وورد أن الأسقف جون هان دينشيانغ قد ألقى القبض عليه في جيغاجوانغ في أواخر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ في هيبى. كذلك ورد أن الأب غوو ييباو، والأب وانغ جينغى والأب شي غولين قد ألقى القبض عليهم في هيبى في عام ١٩٩٩. وورد أن الأسقف جيمس سو جمين، من باودينغ، والأسقف المعاون فرانسيس آن شوشين، من جنغدينغ، قد اختفيا منذ عام ١٩٩٦، بينما ورد أن الأب جولوس جيا، من جنغدينغ، لم ير منذ آب/أغسطس ١٩٩٩. وورد أن بعض الكاثوليك في جيغيانغ قد أرغموا في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ على توقيع استمارات الانضمام إلى الرابطة الوطنية الكاثوليكية بعد أن لبثوا رهن الاحتجاز بضعة أيام. وقد هددتهم الشرطة، فيما ورد، بمنع أطفالهم من دخول المدارس إذا

رفضوا هم الانضمام إلى الرابطة. كما ورد أن ممتلكات كاثوليكية غير رسمية، منها كنيستان، قد دمرت. وفي ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، قضت محكمة في ونتشو، فيما ورد، بالسجن لمدة ست سنوات على الأب جيانغ سونيان، (انظر أعلاه) لأنه طبع بصورة غير قانونية الكتاب المقدس وبعض المواد الدينية الأخرى.

٢٥ - وردت الصين بما يلي:

"نتشرف بإبلاغكم باستلامنا رسالتكم (G/SO/214 (56-13)) المؤرخة في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠ والموجهة من المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني التابع للجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة. وقامت الحكومة الصينية بالتحقيق في الوقائع المدعاة في هذه الرسالة تحقيقا دقيقا. ورد هذه الحكومة هو كما يلي:

أولا - غاو كيشيان، الذكر البالغ ٧٤ عاما من مركز بوكسينغ، مقاطعة شاندونغ

الشخص المعني هو كاثوليكي حقا ولكنه ليس قسا. وقد أكدت التحريات التي أجريت لدى دوائر الأمن العام المحلية أنه لم يخضع لأي تدبير من تدابير الإرغام. ولا دقة في الادعاء الوارد في الرسالة ومفاده أن الشرطة قد ألقت القبض عليه (في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩) بسبب رفضه الخضوع لسيطرة الرابطة الوطنية الكاثوليكية.

ثانيا - هان دينشيانغ، الذكر البالغ ٦١ عاما، من مركز شينغان، بمقاطعة هيبي. غو ييباو، الذكر البالغ ٣٢ عاما، من قرية آنجي، محلية هومو، مركز كوشوي، بمقاطعة هيبي. وانغ جينغهي (التهجئة الدقيقة لهذا الإسم هي وانغ جينغهي) الذكر البالغ ٣٢ عاما، من قرية أنشوانغ، مركز كوشوي. شي غولين (التهجئة الدقيقة لهذا الإسم هي شي شاولين)، قرية شوغوشوانغ، مركز يانغكي، بلدية باودينغ. سو جيمين، الذكر البالغ ٦٨ عاما، من مركز كينغوان، مقاطعة هيبي. آن شوشين، الذكر البالغ ٥١ عاما، من مركز كوشوي، بمقاطعة هيبي. جيا شيغوو، الذكر البالغ ٦٥ عاما، من مركز جينكسيان، بمقاطعة هيبي.

أكد التحقيق أن الأشخاص المعنيين كاثوليكيون ولكنهم ليسوا قساوسة ولا أساقفة. ولم يجز اتخاذ أي تدبير من تدابير الإرغام - وخاصة إلقاء القبض أو الاحتجاز - ضدهم من جانب الشرطة المحلية. وهم يعيشون حاليا حياة طبيعية.

ثالثا - جيانغ سونيان (التهجئة الدقيقة لهذا الإسم هي جيانغ سورانغ)، الذكر البالغ ٣١ عاما، من مركز كانغنان، بمدينة وينشو، بمقاطعة جييجيانغ.

الشخص المعني هو كاثوليكي حقا ولكنه ليس قسا. وفي أثناء ربيع العام الثاني من عام ١٩٩٧، فإنه قد زاول عمليات احتيالية، عادت عليه بمبلغ ١٢٠.٠٠٠ "يوان رينمينبي". وفي ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، قامت المحكمة الشعبية لمركز كانغنان، طبقا للقسم ١ من المادة ١٢ والمادة ٢٢٥ من قانون العقوبات بجمهورية الصين الشعبية، بالحكم عليه بالسجن ست سنوات لمزاولته أنشطة احتيالية.

وحرية الاعتقاد الديني حق أساسي من حقوق الصينيين. وينص دستور جمهورية الصين الشعبية على أنه "يتمتع مواطنو جمهورية الصين الشعبية بالحرية الدينية. ولا يجوز لأي جهاز من أجهزة الدولة أو هيئة عامة أو أي فرد خاص إجبار مواطن ما على اعتناق دين ما أو على نبذه، أو تبني موقف تمييزي تجاه مواطن مؤمن أو غير مؤمن". وثمة أحكام مماثلة تحمي الحرية الدينية وتحظر أي تمييز ضد المواطنين المؤمنين أو غير المؤمنين، ترد في قانون العقوبات وفي القانون المدني والتشريع المتعلق بالحكم الذاتي الإقليمي من أجل الأقليات القومية، والتشريع المتعلق بالخدمة العسكرية، والتشريع المتعلق بالتعليم الإلزامي، والقانون الانتخابي المتعلق بمؤتمر الشعب، والقانون الأساسي المتعلق باللجان القروية. وليس في الصين من أحد محتجز أو ملقى القبض عليه أو مسجون بسبب معتقداته الدينية. ولما كان الحال كذلك فإن المؤمنين لا يتمتعون فقط بنفس الحقوق التي يتمتع بها غير المؤمنين أمام القانون ولكن أيضا عليهم نفس الالتزامات التي على غير المؤمنين أمام القانون. وإذا كان من المؤكد أن كل مواطن يتمتع بالحرية الدينية فإنه يجب عليه الوفاء بالتزاماته المنصوص عليها في الدستور والقانون. فلا يجوز إعفاء أحد من عقوبة مقررّة بسبب مخالفة القانون لا لشيء إلا بحجة معتقداته الدينية. وقد حكم على جيانغ سورانغ بسبب انتهاكه للقانون، وهو ما لا علاقة له بعقيدته.

رابعا - الادعاء القائل بأن بعض الكاثوليك من مقاطعة جيجيانغ قد أرغموا على الانضمام إلى الرابطة الوطنية الكاثوليكية

أكد تحقيق مستفيض أن الادعاء الوارد في الرسالة، والقائل بأن بعض الكاثوليك في جيجيانغ قد ألقى القبض عليهم وأرغموا على توقيع استمارات الانضمام إلى الرابطة الوطنية الكاثوليكية، وإلا منع أولادهم من الذهاب إلى المدارس هو ادعاء لا أساس له من الصحة. وتجدر الإشارة إلى أن الصين بلد متعدد الأديان وأن المؤمنين قد اعتادوا إعزاز عقيدتهم قدر إعزازهم لوطنهم. وقد شكلت جميع الديانات الممثلة في الصين تنظيماها الوطنية الخاصة بها، التي يتمتع كل فرد بالحرية في الانضمام أو عدم الانضمام إليها. ولا مجال بحال من الأحوال لإجبار الناس على الانضمام إلى الرابطة الوطنية الكاثوليكية.

خامسا - الادعاء القائل بأنه قد جرى تدمير كنيستين بالمتفجرات في ونتشو بمقاطعة جيجيانغ.

كشف تحقيق مستفيض عن أن بعض سكان مركز كانغان، بمدينة وينتسو، مقاطعة جيجيانغ قد قاموا، وهم يتصرفون دون ترخيص من السلطات العامة، ببناء كنيسة على قطعة أرض بالقرب من قرية لينغوان بمحلية بينغدينغ في نفس المركز، مخالفين بذلك على نحو خطير القانون المتعلق بتنظيم أراضي جمهورية الصين الشعبية. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، قام مكتب تنظيم الأراضي بمركز كانغان بهدم الكنيسة، عملا بالأحكام ذات الصلة من هذا القانون.

وقام سكان آخرون من المركز، وهم يتصرفون بدون ترخيص من الإدارات المختصة، بتحويل مصنع إلى كنيسة في قرية يانغونغ بمحلية لينغكي، مخالفين بذلك القانون المتعلق بالتنظيم الحضري في

جمهورية الصين الشعبية. وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، قامت سلطات مركز كانغنان بهدم الكنيسة، عملا بأحكام القانون.

والصين هي دولة قانون. وبموجب السياسة التي تطبقها بخصوص الحرية الدينية، فإن أماكن العبادة تكتسب مركزا قانونيا ما دامت مسجلة طبقا لأحكام القانون، وتمتع الحقوق والمصالح المشروعة المتصلة بها بالحماية. وللمنظمات الدينية الحق في التقدم بشكاوى أمام الإدارات المختصة فيما يتعلق بكل انتهاك لحقوقها ومصالحها. ويجوز لها أن تلاحق قضائيا مرتكبي هذه الانتهاكات بقصد الحصول على تدابير للحماية الإدارية القانونية. ويخضع للملاحقة الجنائية كل من ينتهك حق المواطنين في الحرية الدينية أو يخل بالحقوق والمصالح المشروعة المتصلة بمكان العبادة. وقد هدم المباني المذكوران أعلاه بالنظر، في الحالة الأولى، إلى أنه لم يتم القيام بإجراءات الترخيص طبقا للأحكام ذات الصلة في القانون المتعلق بتنظيم الأراضي قبل بدء أعمال التشييد، مما يجعل الأرض المعنية قد شغلت بطريقة غير قانونية وكذلك، في الحالة الثانية، إلى أن أعمال التشييد المعنية كانت تشكل مخالفة للتشريع المتعلق بالتنظيم الحضري. والجراء الذي اتخذته السلطات المعنية في هاتين المسألتين هو إجراء عادل وقانوني. وهو لا يمس الدين بحال من الأحوال".

٢٦- ووفقا لرسالة من المقرر الخاص ورد أن أحكاما بالسجن صدرت رسميا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ في بكين على أربعة من مسؤولي طائفة الفالون غونغ، وهم لي تشانغ، ووانغ جيويين، وجي ليو، وياو لي بسبب قيامهم بتنظيم وممارسة عبادة مخالفة للقوانين وبسبب مسؤوليتهم عن عدد من الوفيات والحصول على أسرار الدولة ونشرها بطريقة غير مشروعة. وورد أن أعضاء الفالون غونغ خرجوا يوم ١١ أيار/مايو ٢٠٠٠ في مظاهرة للاحتفال بذكرى مولد مؤسس حركتهم وسارعت الشرطة على الفور بالقبض على ٢٠٠ منهم. وفي منتصف حزيران/يونيه ٢٠٠٠، بلغ مجموع أعضاء الفالون غونغ المقبوض عليهم ٣٥٠٠٠ شخص، حسبما ورد، وقد صدرت على ٨٤ منهم أحكام رسمية بالسجن. ويضاف إلى ذلك أن ٥٠٠٠ عضو من أعضاء الفالون غونغ قد أرسلوا، فيما ورد، إلى معسكرات إعادة التعليم دون محاكمة.

٢٧- وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، ورد أن الكيالوا كارمابالاما السابع عشر ترينلي دورجي، وهو واحد من أهم الزعماء الروحيين البوذيين، قد غادر منطقة التبت المتمتعة بالحكم الذاتي، وذهب ليلتحق بالدلاي لاما في ذرام سالا بالهند. وقيل إن قرار مغادرته قد جاء نتيجة للقيود التي تفرضها السلطات الصينية على الشؤون الدينية. وأفيد أن السلطات المحلية قد قامت، في حزيران/يونيه ٢٠٠٠ في لهاसा، بالإبلاغ شفويا عن قواعد جديدة تستهدف، من ناحية، حظر امتلاك مذابح الهياكل والأشياء الدينية في المنازل الخاصة (مثلا منازل الموظفين) كما تستهدف، من ناحية أخرى، حظر زيارة الأديرة والمعابد من جانب الطلاب أثناء العطلات الصيفية (وهذا بغية وضع حد للممارسات المتصورة على أنها خرافات رجعية، أي الصلاة من أجل النجاح في الامتحانات).

٢٨- وأفيد أن عدة مئات من أعضاء الفالون غونغ قد قاموا، في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، بالتظاهر في ميدان تينانمين أثناء الاحتفال الوطني لجمهورية الصين الشعبية. وذكر أن الشرطة قد ألقت القبض على أغلبية

المتظاهرين ووضعوا قيد الاحتجاز. وأفيد أن هذه المظاهرة التي أعلن عنها على موقع الفالون غونغ على شبكة الإنترنت قد سبقتها عمليات ضخمة لإلقاء القبض على ٦٠٠ عضو على الأقل من أعضاء الفالون غونغ.

كوت ديفوار

٢٩- أفيد أنه وقعت في ٢٦ و ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، أثناء الانتخابات الرئاسية، مواجهات عنيفة بين نشطاء الجبهة الشعبية الإيفوارية (FPI) وتجمع الجمهوريين (RDR) أخذت بعدا دينيا. وأفيد أن المعركة السياسية قد تحولت إلى مواجهات عرقية ولكن أيضا دينية، أي أعمال عنف بين السيئوفيين والديولا المسلمين من شمال البلد القريين من تجمع الجمهوريين من ناحية ومسيحيي الجنوب القريين من الجبهة الشعبية الإيفوارية من الناحية الأخرى. وذكر أنه قد نتج عن أعمال التوتر هذه وقوع عدة عشرات من القتلى على الأقل فضلا عن تدمير مساجد وكنائس.

مصر

٣٠- ورد أنه عقب أن رفض تاجر مسيحي في بلدة الكشخ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ أن يبيع إلى رجل مسلم قطعة قماش بالتقسيط، عمد الرجل المسلم المذكور، بمساعدة أسرته، إلى افتعال شجار. وورد أن التاجر وأقاربه قرروا تجنب المواجهة وذهبوا إلى الشرطة لتقديم شكوى. غير أن أحد رجال الشرطة أطلق عليهم النار، فيما ذكر، وباشر القبض عليهم. وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، ورد أن أئمة المساج دعوا المسلمين إلى الجهاد ضد المسيحيين. وقيل إن ١٩ مسيحيًا واثنين من المسلمين لقوا مصرعهم في أعمال الشغب التي تلت ذلك.

٣١- وردت مصر بتوجيه وثيقتين، هما: أولا مقالة منشورة في إحدى الصحف عن أحداث الكشخ ونسخة من القرار الذي أصدره مكتب النائب العام في مصر تحتوي على الصيغة النهائية للتهمة التي وجهها أعضاء هذا المكتب للمتهمين بعد التحقيق معهم. ويشمل القرار ٩٦ شخصا اتهموا بارتكاب جرائم مختلفة من بينها القتل والسرقة والتخريب؛ ثم مقتطف من وثيقة مأخوذ فيما يبدو من محضر يشير باقتضاب شديد إلى الإجراءات الرئيسية التي اتخذتها الحكومة من أجل احتواء الأحداث المذكورة آنفا ومنع تكررها.

٣٢- ويعرب المقرر الخاص عن أسفه بسبب ما يشوب هذا الرد، الذي لا يمكن اعتباره ردا، من قصور في الجهد والعناية، ويرجو من مصر أن تبلغه بآرائها وملاحظاتها فيما يتعلق بالمزاعم الملخصة أعلاه.

٣٣- وورد في رسالة أخرى من المقرر الخاص أن المحكمة الشرعية العليا بالقاهرة أعلنت في عام ١٩٢٥ أن العقيدة البهائية بدعة خطيرة. وفي عام ١٩٦٠، حلت جميع الجمعيات البهائية، حسبما ذكر، وصودرت ممتلكاتها وأصولها الأخرى وحظرت أنشطتها الدينية. إلا أنه أعلن، حسبما قيل، أن البهائيين ما زالوا أحرارا، كأفراد، في ممارسة شعائرهم وفقا لحرية الدين التي يكفلها الدستور للجميع. ولكن إلى اليوم يقال إن الطائفة البهائية تخضع لرقابة دائمة مشددة. وقيل إنه لا يسمح للبهائيين بالتجمع، خاصة لممارسة الشعائر الدينية، كما أن كتبهم تدمر. وهم لا يستطيعون، حسبما ذكر، الاحتفال بشكل قانوني بزيجاتهم التي تعتبر ضربا من التسري، بينما يعتبر الأطفال الذين يولدون نتيجة هذا القران، ومن ثم خارج إطار الزواج المعترف به قانونا، أبناء غير شرعيين.

٣٤- وتشير رسالة ثالثة إلى حملة كراهية ينظمها المتطرفون في القاهرة منذ أيار/مايو ٢٠٠٠ ضد الكاتب حيدر حيدر الذي أتهم بالكفر بسبب روايته "وليمة أعشاب البحر" هو وناشريه ووزير الثقافة وبعض المثقفين الليبراليين. وتفيد المعلومات الواردة من مصادر شتى، بأن المتطرفين المسلمين، خاصة "الإخوان المسلمون"، يستغلون هذه الواقعة سياسيا في سياق انتخابات مجلس الشعب القادمة.

٣٥- وقد ردت مصر بالآتي:

"فيما يتعلق بالحملة التي تعرض لها وزير الثقافة هو والكاتب السوري حيدر حيدر، عندما قررت الجمعية العامة لقصور الثقافة نشر مسرحية بعنوان "وليمة أعشاب البحر"، انتهزت صحيفة "الشعب" (التي كانت تصدر في السابق عن حزب العمل الذي أوقف نشاطه) الفرصة لشن حملة إعلامية ضد مسؤولي وزارة الثقافة بسبب نشر مواد ذات طبيعة علمانية تتنافى، حسب قول الصحيفة، مع القيم والمبادئ الدينية. ورغم محاولة المسؤولين عن هذه الصحيفة تبرير موقفهم الاستفزازي على أنه دفاع عن المعتقدات الدينية، فإن بواعثها الحقيقية كانت فيما يبدو نابعة من محاولة لكسب تأييد الناخبين استعدادا لانتخابات مجلس الشعب القادمة التي يعتزم حزب العمل المشاركة فيها.

وفيما يتعلق بالتدابير التي اتخذت لمنع المتطرفين من السيطرة على المسجد، قالت مصر ما يلي:

- (أ) أخضعت جميع المساجد والزوايا للإدارة المركزية تحت هيمنة وزارة الأوقاف، التي أصبحت الآن مسؤولة عن ٥٠.٠٠٠ مسجد و١٠.٠٠٠ زاوية؛
- (ب) محظور على أي شخص كان أن يرتقي المنبر ويخطب في المصلين ما لم يكن يحمل تصريحاً واضحاً بذلك من وزارة الأوقاف وفق نص القانون؛
- (ج) اتخذت جميع التدابير القانونية للتصدي لأية محاولة لاستغلال المساجد لأغراض غير مشروعة".

٣٦- ويشكر المقرر الخاص مصر على المعلومات المتعلقة بالتدابير المتخذة ضد الاستغلال السياسي للدين (وخاصة جهود التعبئة داخل أماكن العبادة) والتي تدخل في إطار استراتيجية حقيقية لمنع التطرف الديني في الأجل المتوسط.

إريتريا

٣٧- ذكر أن شهود يهوه، بسبب عدم الاعتراف بالاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، معرضون للحكم عليهم بعقوبة السجن ثلاث سنوات. وهذه الحالة مستمرة ولا يبدو أن إريتريا تعتزم اتخاذ تدابير ترمي إلى التقييد بالقانون الدولي.

الاتحاد الروسي

٣٨- تقدم شهود يهوه، حسبما ورد، في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٩ في مدينة سان بطرسبورغ بطلب للحصول على تصريح بإعادة بناء مركز ديني. وورد أن مكتب محافظ مدينة سان بطرسبورغ أرسل ردا في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ يفيد بأنه، من الناحية الأولى، لدى شهود يهوه في المدينة عدد كاف من المراكز الدينية يفي باحتياجاتهم وأنه، من الناحية الثانية، من غير المحذ فتح مركز إضافي بالنظر إلى حالة "الرأي العام" في المدينة.

٣٩- ورد الاتحاد الروسي بالآتي:

"إن المسألة المشار إليها في رسالة المقرر الخاص ذات طبيعة تقنية محضة ولا تتصل بممارسة حرية الدين. أما فيما يتعلق بمعلومات المقرر الخاص عن الواقعة، فإن الحقائق هي كالاتي:

إن الجناح "٣ ألف" من العمارة الواقعة في ١٨ شارع بوغرانيتشنيكا غاركوفوغو في مدينة سان بطرسبورغ كان تابعا في السابق للبلدية وأصبح حاليا الآن، وقد اشتراه المكتب الرئيسي لجماعة شهود يهوه. وقد تقدمت هذه الجماعة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٩ بطلبات إلى عدد من الأقسام الفرعية والدوائر الإدارية التابعة للمدينة للحصول على تصريح بتجديد هذه العمارة كلية وتحويلها إلى قاعة اجتماعات عامة ودار للعبادة.

وأجابت السلطات البلدية المختلفة على هذا الطلب بسلسلة من الردود. وقد تمثل موقفها عموما في أنه لما كانت العمارة المذكورة تقع في منطقة سكنية وأنها ملاصقة لمجمعات سكنية، فإن أي تصريح بتجديد المبنى وتغيير استعماله يجب أن يخضع لواجب التقييد بجميع اللوائح والشروط التي تنظم البناء في أراضي البلدية. وتقضي تلك اللوائح والشروط ضمن ما تقضي به بضرورة الاحتفاظ بمساحات خضراء وضرورة تركيب المزيد من خطوط توصيل المياه والصرف الصحي، وإعادة تصميم المخارج المؤدية للطريق العام، وتنفيذ بعض أشغال التخطيط العمراني. وعلاوة على ذلك، اعتبرت السلطات أن من الضروري أن تؤخذ في الحسبان آراء سكان المنطقة الذين يجب أن يعبروا عنها بجرية. وبناء على ما تقدم فقد صدر قرار يقضي بإجراء مسح للتعرف على آراء سكان المنطقة في فكرة إنشاء مكان عام للعبادة بجوارهم.

وقد جرى التوصل إلى اتفاق بين الأطراف في أيار/مايو ٢٠٠٠ قامت بمقتضاه لجنة التخطيط العمراني والهندسة المعمارية التابعة لإدارة مدينة سان بطرسبورغ بالترخيص لجماعة شهود يهوه بإجراء دراسات أولية لتجديد العمارة المشار إليها أعلاه.

وفي الوقت الحاضر، وبعد أن نصبت إدارة بلدية جديدة عقب الانتخابات الأخيرة لمحافظة سان بطرسبورغ، فإن السلطات البلدية تتخذ الآن إجراء إضافيا من اجراءات الموافقة بشأن عدد من الوثائق المتصلة بعملية تجديد العمارة".

٤٠- ويرجو المقرر الخاص من الاتحاد الروسي إبلاغه بنتائج إجراء الموافقة الإضافي.

٤١- وجاء في رسالة أخرى من المقرر الخاص أن مجموعة من الرجال المسلحين المنتسبين إلى قوات دون القوزاقية البالغة القوة قد أوقفوا اجتماعا لشهود يهوه ووجهوا إليهم تهديدات وأتلفوا نسخا من الكتاب المقدس ومؤلفات دينية أخرى. وقيل إن أعضاء من المجموعة نفسها قد قاموا بعد ذلك بضرب كاهن الجماعة. وذكر أن هؤلاء الأفراد قاموا مجددا، في ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ في فولغوغراد، بمهاجمة تجمع لشهود يهوه.

جورجيا

٤٢- ورد أن جمعا يقوده البازليون (وهم معتنقو تعاليم كاهن كانت الكنيسة الأرثوذكسية الجورجية قد أصدرت ضده قرارا بالحرمان الكنسي) هاجم بعنف شديد، في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، ١٢٠ شخصا من شهود يهوه كان من بينهم نساء وأطفال وهم يؤدون شعائر دينية في تبليسي. وقد أبلغت الشرطة ولكنها رفضت، فيما ورد، حماية شهود يهوه. ويقال إن خمسة عشر من هؤلاء الأخيرين قد نقلوا إلى المستشفى. وورد أن هذه الأحداث صورت في فيلم بثته فيما بعد وسائل الإعلام المحلية. ويقال إن الضحايا قدموا شكوى لمكتب المدعي العام.

٤٣- وقد ردت جورجيا بالآتي:

"في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠، تلقت البعثة الدائمة لجورجيا ردا رسميا من نائب أمين مجلس الأمن الوطني لجورجيا المعني بقضايا حقوق الإنسان. وجاء في الرد أنه حدث في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، أن جماع من البازليين هاجمت بالفعل، حسبما ورد من معلومات، بعض شهود يهوه. وبناء على ذلك، بدأت دوائر التحقيقات القضائية بوزارة الداخلية في جورجيا التحقيق في الواقعة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

وأجري بالفعل عدد من التحقيقات واستجوب ١٠٠ من الشهود. غير أن الأمر يتطلب تجميع مزيد من المعلومات وذلك يقتضي مواصلة التحقيق في الواقعة. وسوف نوافيكم بما يستجد من معلومات بمجرد ورودها".

٤٤- وجاء في رسالة ثانية فيما يتصل بالادعاءات السابقة أن إدارة التحقيقات في إدارة المدينة التابعة لوزارة الداخلية قد اهتمت، حسبما ذكر، في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ السيد ميريان آرابدزي، وهو من شهود يهوه، باستخدام أساليب العنف أثناء الهجمات التي وقعت في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ في الوقت الذي كان فيه هذا الأخير هو نفسه ضحية في الواقع. وذكر أن الممثل المحلي لشهود يهوه قد أعلن أن تقاعس مكنتي المدعي العام في غلداني وتبليسي إزاء مرتكبي الهجمات يشكل رسالة واضحة بأن العنف مرخص به.

٤٥- وردت جورجيا كما يلي:

"قامت مؤخرا محكمة دائرة غلداني في تبليسي بنظر هذه القضية وأصدرت أحكاما مع وقف التنفيذ ضد شخصين هما من شهود يهوه. وفيما يتعلق بالمتهمين من الطرف الخصم، رأت المحكمة أن التحقيق الأولي كان غير كاف. ولذلك فقد أحيلت قضيتهم إلى الدوائر المختصة من أجل تكملة

التحقيق. وقام كل من شهود يهوه والمدعي العام لتبليسي باستئناف هذا الحكم القضائي. وقد اجتمعنا مع المدعي العام لتبليسي الذي أبلغنا بأنه يعترض صياغة استنتاجاته بشأن هذه القضية وتقديمها إلى المحكمة العليا. ويجب رفع هذه القضية إلى القضاة المتنقلين التابعين لمحكمة تبليسي (الدورية) على النحو المنصوص عليه في قانون الاجراءات الجنائية في جورجيا. ونأمل أن يجري النظر في هذه القضية بطريقة منصفة ونزيهة.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن شهود يهوه لهم سمعة سيئة في المجتمع الجورجي. فقد أدت أحداث معينة وقعت مؤخرا إلى إثارة الرأي العام كثيرا. وفي الواقع فإن شهود يهوه، بسبب معتقداتهم، قد رفضوا تقديم الرعاية الطبية (وهي في هذه الحالة عملية نقل الدم) مما أدى إلى وفاة شابة هي من شهود يهوه. ومن ناحية أخرى فإن عددا من المواطنين قد شكوا من أنشطة شهود يهوه الذين يسعون إلى كسب أعضاء جدد عن طريق رشوتهم (بتقديم عطايا نقدية ومواد غذائية، الخ). وإننا نعترض أيضا إدخال تعديلات على قانون العقوبات الجورجي، بهدف منع نشاط الدعوة غير القانوني إلى دين جديد، على النحو الذي فعله عدد من البلدان الأوروبية. ويجري إعداد هذه التعديلات حاليا".

٤٦- ويشكر المقرر الخاص جورجيا على ردها الذي يتميز بتسليط الأضواء على مشكلة موقف المجتمع تجاه جماعة معينة في مجال الدين والمعتقد. وفيما يتعلق بالدعوة إلى دين جديد، يحرص المقرر الخاص على التذكير بأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد رأت، في تعليقها العام رقم ٢٢ المؤرخ في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ بشأن المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن القيود التي تفرض على حرية الجهر بدين أو معتقد ما غير مسموح بها ما لم يكن منصوصا عليها في القانون، وما لم تكن ضرورية لضمان السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية وما لم تكن تطبق بطريقة لا تبطل الحق في حرية الفكر والوجدان والدين. ومن ناحية أخرى، ترى اللجنة أنه "لا يجوز تطبيق القيود إلا للأغراض التي وضعت من أجلها، كما يجب أن تتعلق مباشرة بالغرض المحدد الذي تستند إليه وأن تكون متناسبة معه. ولا يجوز فرض القيود لأغراض تمييزية أو تطبيقها بطريقة تمييزية".

٤٧- ووفقا لرسالة ثالثة فإن فلاديمير ماريكيان وسيرغي بارسيغيان، وهما من شهود يهوه، قد اعتدت عليهما بالضرب في تموز/يوليه ٢٠٠٠ في قسم غلداي بتبليسي، مجموعة تضم على الأقل ١٢ بازيلا قيل إنهم قاموا أيضا بإتلاف وثائقهم الدينية. وذكر أن مجموعة من البازليين قامت في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ بالهجوم على حافلة تقل أشخاصا من شهود يهوه أثناء توجههم إلى تجمع ديني في مارنيلي وقيل إنهم قاموا بإساءة معاملة الركاب. وذكر أنه حدث في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٠، في تيانيتي، أن قام رئيس شرطة المنطقة يساعده ثلاثة من رجال الشرطة بوقف شعيرة دينية معمدانية. وقيل إن قوات الشرطة قد أتلفت مواد خاصة بالعبادة واقتادت القس كلاتوزيشفيلي إلى قسم الشرطة بغرض الضغط عليه من أجل وقف أنشطة الكنيسة المعمدانية لصالح الكنيسة الأرثوذكسية.

٤٨- ووفقا لرسالة رابعة فإن رجال شرطة من قسم غلداي وندزالاديفي، في تبليسي، قد حاولوا في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ دون أن تكلل محاولتهم بالنجاح، بسبب تدخل محام يمثل الكريشنيين، مصادرة المؤلفات

الكريشنية. ومع ذلك ذكر أن قوات الشرطة قد صادرت ١٠٠ طن من المؤلفات الكريشنية في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

اليونان

٤٩- قيل إن برامج منشآت التعليم الابتدائي والثانوي تشمل تعليم الديانة الأرثوذكسية بشكل إلزامي للتلاميذ المنتمين إلى هذه الطائفة. وقيل إنه تطرح عندئذ مسألة أن يعفى من ذلك التلاميذ الذين عمدوا على أنهم أرثوذكسيون ولكنهم غير ممارسين أو أصبحوا ملحدين. وقد شكوا ممثلو الجالية المسلمة في أثينا من عدم وجود تعليم ديني بشأن الإسلام في إطار المناهج الدراسية. وقيل إنه جرى، في نيسان/أبريل ٢٠٠٠ في ثيسالونيك، تدنيس كنيس يهودي بينما ارتكبت مثل هذه الأفعال، في أيار/مايو ٢٠٠٠، ضد قبور يهودية.

٥٠- وردت اليونان كما يلي:

"بموجب الفقرة ١ من المادة ١٣ من الدستور اليوناني المتعلقة بحرية ممارسة الشعائر الدينية، قامت وزارة التعليم الوطني وشؤون العبادة، في مناسبات مختلفة، بإصدار تعميمات وردود على أساس المادة المذكورة، أي بشأن حماية حرية الوجدان الديني للطلاب. وبصورة خاصة فإن أصحاب البدع أو الأفراد المنتمين إلى دين آخر أو اللادينيين أو الملحدين من بين تلاميذ التعليم الثانوي يعفون من مادة الدين ومن الصلاة ومن حضور القداس والاحتفالات الدينية عندما يصدر إقرار على الشرف بهذا المعنى من كلا الوالدين أو من الوالد الذي يكون قانونا هو ولي أمر التلميذ المقدم للطلب، وذلك في حالة الطلاق، وهذا كله إذا كان التلاميذ قاصرين.

وتحمي الفقرة ١٣ من المادة ١٣ من المرسوم الرئاسي ٩٨/٢٠١ حق تلاميذ المدارس الابتدائية في التسامح الديني. وفيما يتعلق باعتراض الجالية المسلمة في أثينا فإن هدف التعليم الابتدائي والثانوي، طبقا للقانون ٨٥/١٥٦٦، هو الاسهام في التنمية المتعددة الجوانب والمتناسقة والمتوازنة للقدرات الذهنية والنفسية - البدنية للتلاميذ، بحيث تكون لهم، بصرف النظر عن نوع الجنس والأصل، إمكانية أن يصبحوا أشخاصا مكتملين وأن يعيشوا حياة إبداعية. ويشكل تطبيق الحكم المذكور أول رعاية من جانب الدولة التي تكفل لجميع التلاميذ، بصرف النظر عن دينهم، أفضل الأوضاع لكي يتابعوا الدراسة بالمدارس دون عوائق. وتعنى الدولة أيضا بتعليم دين التلاميذ. ففي جميع المدارس في اليونان، لا يدرس إلا المذهب الأرثوذكسي لأن أغلبية التلاميذ اليونانيين تتبعه، في حين أن من المستحيل عمليا تدريس دين آخر لأن عدد التلاميذ الذين يؤمنون بهذا الدين محدود جدا. ومن المستحيل أيضا إيجاد مدرس للدين في جميع المدارس لكل تلميذ من التلاميذ يتبع مذهباً أو ديناً آخر. وهكذا فإن ما ينطبق على المسلمين في أي مدرسة من المدارس الابتدائية ينطبق على جميع التلاميذ غير الأرثوذكس. ونتيجة لذلك فإن احتياج المسؤولين عن الجالية المسلمة في أثينا يفضي إلى عكس ما يدعو إليه هؤلاء المسؤولون لأنهم يلتمسون معاملة استثنائية لدينهم هم؛ وكما ذكر من قبل فإن من المستحيل عمليا إيجاد مدرسين مخصوصين للدين في كل مدرسة ابتدائية. وبصرف النظر عما تقدم، ينبغي الإشارة إلى أن سلوك الدولة اليونانية تجاه

الكنائس غير المسيحية والمذاهب غير الأرثوذكسية تقرره الأهداف المحددة في البرنامج الدراسي لمادة الدين، ألا وهي أنه يجب أن يدرك التلاميذ أن جميع أطفال العالم إخوة وأنه يجب عليهم جميعا اكتساب الأسس الجوهرية للبقاء والنماء. وينتج عن ذلك أن الضمير الديني يركز على مبادئ المساواة والاحترام المتبادل بين أديان التلاميذ، وهو ما يعرض في العديد من فصول الكتب المدرسية في المرحلة الابتدائية. ويصدق ذلك أيضا على التعليم الثانوي. وهكذا، ففي المنشآت التي يرتادها تلاميذ مسلمون، ينتمون خاصة إلى منطقة زانثي ورودوبي، يقوم أساتذة من جاليتهم بتعليم دينهم ولغتهم فيها، في الوقت نفسه الذي تدرس فيه اللغة اليونانية والتاريخ اليوناني. وبناء على ذلك، فإن احتجاج مسؤولي الجالية المسلمة في أثينا لا يقوم على أساس.

وفيما يتصل بعمليات تدنيس كنيس يهودي ومقابر يهودية، فإن التحريات التي قامت بها السلطات المختصة لم تسمح بتحديد مكان مرتكبي هذه الأفعال وإلقاء القبض عليهم. وربما يتعلق الأمر بأفعال منعزلة من جانب أشخاص ذوي آراء متطرفة".

٥١- ويشكر المقرر الخاص اليونان على هذه المعلومات التفصيلية بشأن التعليم الديني في المنشآت المدرسية. وفي الوقت الذي يبدي فيه المقرر الخاص تفهمه للصعوبات التي يثيرها تعليم ديانات الأقليات في المناطق الجغرافية التي يوجد فيها عدد محدود جدا من التلاميذ المنتمين إلى هذه الأديان، فإنه يشجع الحكومة على الدخول في مشاورات مع الأقليات ومن بينها الجالية المسلمة في أثينا، بغية إيجاد حلول عملية تسمح بتعليم ديانات الأقليات لمن يرغبون في تعلمها.

هنغاريا

٥٢- ذكر أن تعديلا أدخل في أيار/مايو ٢٠٠٠ على قانون الضرائب والرسوم الجمركية قد قيد الاعفاءات الضريبية التي تتمتع بها الكنائس التي يوجد عقد بينها وبين الدولة. وقيل إن هذا التعديل قد ألغى حق الإعفاء لأغلبية الجاليات الدينية (مثل السبتيين والانجيليين والخمسينيين (العنصرة)) لصالح ست كنائس.

الهند

٥٣- يقال إن الحكومة في ولاية أوريسا أصدرت في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ أمرا في شكل تعديل على قانون حرية الأديان يقضي بمنع اعتناق أي دين آخر دون الحصول على تصريح مسبق من الشرطة المحلية وقاضي المحكمة المحلية.

٥٤- وردت الهند بما يلي:

"إن الإخطار رقم ٦٣٢٨٦ الصادر في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ عن حكومة ولاية أوريسا بشأن تعديل القواعد المنظمة لحرية الأديان في الولاية لسنة ١٩٩٩ لا يلزم المواطن الذي يرغب في اعتناق دين آخر باستصدار تصريح من الشرطة المحلية وقاضي المنطقة. فالتعديل لا يقضي إلا بإبلاغ

القاضي. بموجب إخطار مسبق بنية صاحب الشأن في تغيير دينه، والهدف من هذا الحكم هو الحد من المحاولات القسرية وغير المشروعة واللاأخلاقية والمخاتلة التي ترمي إلى تحويل فرد عن دينه".

٥٥ - وإذ يذكر المقرر الخاص بأن حرية الدين لا تبيح استغلال ضعف المجتمع والفقير لأغراض تحويل الناس عن دينهم، فإنه يود أن يكرر الملاحظات التي أوردها بشأن جورجيا (انظر الفقرة ٤٦) مشيراً إلى الملاحظة العامة رقم ٢٢ المؤرخة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان بشأن المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تتناول القيود التي قد تفرض على حرية اعتناق دين أو معتقد.

٥٦ - وفي بلاغ آخر من المقرر الخاص، أفيد عن مقتل ٣٦ فرداً من طائفة السيخ في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٠ في قرية شاتيسنجبورا الواقعة جنوب سريناجار على يد عناصر مسلمة متطرفة. وفي نيودلهي قيل إن مستشار رئيس الوزراء لشؤون الأمن حدد جماعتين متطرفتين يشته بهما في تورطهما في هذه المجزرة، وهما "لاشكار - إي - طوبيا" و"حزب المجاهدين".

٥٧ - وردت الهند بما يلي:

"قامت مجموعة قوامها نحو ٢٠ إرهابياً مدججاً بالسلاح بارتكاب مجزرة ذهب ضحيتها ٣٠ فرداً من طائفة السيخ في قرية شاتيسنجبورا في مقاطعة أنانتناج في جامو وكشمير وذلك في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٠. وبعد دخول القرية فصل الإرهابيون الرجال من طائفة السيخ عن نساءهم وأولادهم وقتلوهم. وكان الإرهابيون الذين ينتمون إلى جماعتي لاشكار - إي - طوبيا وحزب المجاهدين يرتدون الزي العسكري. وقد نجحت وكالات المباحث الهندية في إلقاء القبض على محمد يعقوب واجيه، وهو إرهابي من حزب المجاهدين يقيم في أطراف قرية شاتيسنجبورا. وكشف يعقوب واجيه أن مجموعة الإرهابيين المتورطة في المجزرة تشمل بعض الإرهابيين المحليين من حزب المجاهدين ولكن الغالبية العظمى كانوا إرهابيون غرباء ينتمون إلى جماعة لاشكار - إي - طوبيا. وأكد أن الإرهابيين بعد وصولهم القرية أخرجوا جميع الرجال من السيخ من منازلهم وقسموهم إلى مجموعتين ثم قتلوهم رمياً بالرصاص. ونجحت قوى الأمن في تنفيذ عملية في ٢٥ آذار/مارس قتل فيها خمسة مرتزقة غرباء في مقاطعة أنانتناج. وكان هؤلاء المرتزقة يرتدون أيضاً الملابس العسكرية وفي حوزتهم خمسة بنادق رشاشة وجهازان لاسلكيان وعدد من القنابل اليدوية. وتستمر التحقيقات والمزيد من العمليات بخصوص القضية رقم (٢٠٠٠/٨٥) بمقتضى أحكام القانون ذات الصلة. والادعاء القائل بأن هذا هو أول هجوم ضد طائفة السيخ ادعاء كاذب كلياً. إذ قتل أكثر من ٤٠ فرداً من السيخ في جامو وكشمير منذ عام ١٩٩٥ وحتى الحادث قيد البحث. والواقع أن الغرض من هذه المجزرة الوحشية ضد السيخ الأبرياء هو حملهم على التزوح بالجملة من كشمير، كما حدث مع الهندوس. وقد سجلت القضية رقم ٢٠٠٠/٨٥ في محاضر مخفر شرطة أنانتناج وما زال التحقيق جارياً".

٥٨ - وأبلغ المقرر الخاص بأن مؤسسات مسيحية وأفراد مسيحيين تعرضوا لأعمال عنف نابغة من التعصب.

٥٩- وردت الهند مشيرة بصفة خاصة إلى الضمانات القانونية والمؤسسية الخاصة بعدم التمييز ضد جميع الطوائف بما فيها الأقليات. وتقوم السياسة الهندية على الالتزام بضمان مصالح الأقليات وكل حادث من أحداث العنف يفضي إلى رد من جانب الدولة في إطار القانون ضد مرتكبي هذه الأعمال. وقد ذكر تحديداً:

"إن الأحداث المبلغ عنها تتعلق في الواقع بحفظ الأمن والنظام، وهي جرائم سرقة وعداء شخصي ونزاعات بشأن الأملاك أو الأراضي، وخلافات بشأن القبول في المدارس أو ارتفاع الرسوم فيها، إلخ، ومن ثم لا يمكن القول بأن لها صبغة طائفية. وفي قضية أوتار براديش قام فريق من اللجنة الوطنية المكلفة بحماية الأقليات بزيارة مختلف أماكن الوقائع وأكد صحة الحقائق المذكورة وخلص إلى القول إنه لم يتضح وجود أي عنصر طائفي وليس هنالك من جماعة منظمة أو غير منظمة مسؤولة عن الأحداث".

٦٠- وقيل في بلاغ للمقرر الخاص إنه جرى في آذار/مارس ٢٠٠٠ في سوريناجار ارتكاب أفعال تخريب استهدفت معهداً للتدريب التقني يديره الآباء الكبوشيون.

٦١- وردت الهند بما يلي:

"في ليلة ١٣ آذار/مارس قامت عناصر مجهولة بالسطو على ميديا هاوس (مؤسسة للحواسيب الآلية) في سوريناجار (في غازي آباد) وسرقة أجهزة الحواسيب الرئيسية وأشياء أخرى. وقد نظمت الشرطة المحلية محضراً بهذه القضية عملاً بأحكام القانون ذات الصلة وما زال التحقيق جارياً. وعليه فإن المسألة مسألة سطو لا أكثر".

٦٢- وقيل في بلاغ للمقرر الخاص أنه جرى في آذار/مارس ٢٠٠٠ الاعتداء على مدرسة القلب الأقدس ومديرتها.

٦٣- وردت الهند بما يلي:

"في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (وليس في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٠ كما ورد في البلاغ) قام بعض الطلبة وذووهم بتنظيم إضراب بالجلوس أمام مدرسة القلب الأقدس في ماتورا احتجاجاً على ارتفاع رسوم المدرسة وعلى رفع درجات النجاح في الامتحانات من ٣٣ إلى ٤٠ في المائة. وقد فضت المسألة سلمياً في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ في اجتماع شارك فيه الآباء وإدارة المدرسة والإدارة المحلية".

٦٤- وقيل في بلاغ للمقرر الخاص إنه جرى في نيسان/أبريل ٢٠٠٠ الاعتداء على ثلاث راهبات في هاريانان فيما كن يتجهن إلى كنيسة روارى الكاثوليكية للاحتفال بعيد الفصح.

٦٥- وردت الهند بما يلي:

"في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، حوالي الساعة ١١/٤٥ مساءً، كانت راهبتان هما الأخت أناندي والأخت راتيما توبو ذاهبتان إلى كنيسة روارى الكاثوليكية من أجل الصلاة عندما اصطدم سائق دراجة نارية بالأخت أناندي من الخلف مما أدى إلى وقوعها على الأرض. وبناء على شكوى منها، جرى

التحقيق في المسألة وتبين أن الحادث وقع نتيجة لتعذر الرؤية بسبب الظلام الناجم عن الطقس العاصف. وقد أوقف سائق الدراجة النارية ونظم محضر بحقه".

٦٦- وقيل في بلاغ للمقرر الخاص أنه جرى في نيسان/أبريل ٢٠٠٠ في ماتورا الاعتداء على مساعد الكاهن في كنيسة القديس دومينيك ورئيس مدرسة القديس دومينيك.

٦٧- وردت الهند بما يلي:

"في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ تعرض الأب جوزيف رئيس مدرسة القديس دومينيك في ماتورا للدفع بالأيدي إثر خلاف بشأن رفض قبول بعض الطلبة في تلك المدرسة. وبناء على شكوى من المدير نظمت الشرطة محضرا ضد المدعو سوريش شاند شارما وأربعة أو خمسة آخرين. وأقر بالواقعة شخصان أمام محكمة المقاطعة في ماتورا في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠".

٦٨- وقيل في بلاغ للمقرر الخاص إنه حدث في نيسان/أبريل ٢٠٠٠ أن أصيب كاهن وراهبتان بجروح أثناء اعتداء استهدف مدرسة ودير القلب الأقدس في كوزايكوان.

٦٩- وردت الهند بما يلي:

"في ليلة ١١ نيسان/أبريل دخل نحو ١٠ من الأوباش المجهولين مدرسة وكنيسة يتريزا الكائنة في طريق نانداكاون في كوزيكالان (ماتورا) وتعرضوا للسيد ك. ك. توماس مدير المدرسة ورئيسها، ولراهبتيين هما الأخت ماري والرئيسة جلوريا. وابتز الأوباش نحو ١٠٠ ٠٠٠ روبية نقدا. وبناء على شكوى السيد ك. ك. توماس نظمت شرطة كوزيكالان محضرا بموجب الأحكام ذات الصلة في القانون الجنائي الهندي ضد أوباش مجهولين".

٧٠- وجاء في بلاغ للمقرر الخاص أنه جرى في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ هجوم ضد دير في بيجنور.

٧١- وردت الهند بما يلي:

"في ليلة ١٦ نيسان/أبريل قامت جماعة من الأوباش تحمل أسلحة محلية الصنع بمداومة بيت راهبات مدرسة القديسة مريم بالقرب من قرية تيماربور في مقاطعة بيجنور. وبعد أن سطت على متزليين مسيحيين ذهبت إلى بيت الراهبات وأطلقت أربع طلقات في الهواء لإلقاء الذعر بينهن، ولكن الراهبات لم يفتحن الباب وبدأن بالصراخ. ومن ثم هب أهالي القرية لجدتكن وأطلقوا النار في الهواء مما أدى إلى فرار الأوباش. ونظمت الشرطة محضرا في هذا الشأن".

٧٢- وجاء في بلاغ للمقرر الخاص في عام ٢٠٠٠ أنه جرى اغتيال آشيش يريباش في منزله وكان مسؤولا عن نشر الإنجيل في البنجاب في إطار حملة صليبية من أجل المسيح. وفي ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ في مدينة ماتورا ضرب الكاهن الكاثوليكي جورج كوزيكاندان حتى القتل في مكان إقامته في حرم مدرسة الأخ بولس التذكارية.

وفي ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ في نيودلهي يقال إن جماعة راشتريا سوايمسيفاك سانج سراسانجكلاك ك. س. سوندرشان طلبت إلى الحكومة المركزية طرد المبشرين المسيحيين خارج الهند.

إندونيسيا

٧٣- قيل إنه جرى في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ تدمير ١٢ كنيسة وعددا من ممتلكات المسيحيين في متارام في جزيرة لومبوك، وإن السكان المسيحيين اضطروا إلى الفرار إلى بالي. وبعد أن تدخل الجيش واستتب الأمن من جديد قيل إن علامات استفزاز ظهرت من جديد، مثل وضع هياكل عظمية لخنازير في المساجد. وقيل إن أعمال شغب مرتكبة في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٠ في قرية أكيديري في مقاطعة جزيرة هالمهيرا في مالوكو الشمالية أدت إلى تدمير كنيسة ومنازل ١٠ أسر مسيحية. وقيل إن اعتداءات مماثلة حدثت في جزيرة بورو. وقيل إن هذه الاعتداءات نظمتها جماعة من المسلمين المتطرفين معروفة باسم "الاشكار جهاد سنة والجمعة" وقيل إن هذه الجماعة هددت بالجهاد في جزر مولوكا.

٧٤- وفي شباط/فبراير ٢٠٠٠ بثت محطة الإذاعة بي. تي. بي. إن راسيتانيا مقابلة أجرتها مع كاهن أفاد عن وجود أوجه تشابه عديدة بين القرآن والانجيل وأن النبي محمد كان مسيحيا قبل أن يصبح مسلما. وفي أعقاب احتجاجات واتهامات بالتجديف صدرت عن جبهة سوراكارتا للشباب المسلم قيل إن المحطة اضطرت إلى وقف البث لمدة أسبوع وتقديم اعتذارات. وقيل إن تحالف الصحفيين المستقلين قدم إلى مركز الشرطة اعتراضا على هذه التدابير. أما الشرطة فقبلت إهما أوقفت الكاهن الذي أجريت معه المقابلة بسبب انتهاكه لأحكام القانون الجنائي المتصلة باحترام الأديان.

٧٥- وفي ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ قيل إن ما لا يقل عن ٥٠٠ متطرف مسلم يعرفون بالمقاتلين في الجهاد هاجموا قرية مسيحية في دوما في جزيرة هلماهيرا. وقيل إن المواجهات أدت إلى مقتل ١٢٧ مسيحيا (من بينهم نساء وأطفال) وثمانية مسلمين. وأحرق ٢٩٢ منزلا ودمرت كنيسة قصفا بالقنابل. ولم يتمكن الجنود المرابطون في المكان وعددهم ٣٠ من وقف موجة العنف هذه. وأصاب المتطرفون المسلمون اثنين من الجنود بجراح ثم تفرقوا بعد وصول إمدادات من الجيش.

٧٦- وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ قيل إن مجموعة من المسلمين المتطرفين المعروفين باسم لاسكار جهاد هاجموا قرية مسيحية في جزر مولوكا اسمها هاتيف بيزار تابعة إلى عاصمة المقاطعة أمبون. وقتل ما لا يقل عن ٨ من المسيحيين وأصيب ١٠ آخرون بجراح. وقيل إن الجيش لم يتحرك وأنه قام بمساعدة المتطرفين في بعض الحالات.

جمهورية إيران الإسلامية

٧٧- ويتناول النداء الملح الحصول على معلومات إضافية بشأن ادعاءات تفيد بأنه صدر حكم بإعدام ثلاثة من البهائيين هم السيد سيروس دهايبهي مقدم والسيد هدايت كاشفي نجف آبادي، والسيد عطاء الله حميد ناصري زاده (وكان هذا الأمر موضوع نداء ملح سابق ورد مع رد جمهورية إيران الإسلامية في الفقرتين ٦٦ و ٦٧ من الوثيقة (E/CN.4/1999/58). وفي ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٠ أبلغ السيد دهايبهي مقدم والسيد نجف آبادي شفويا أنه

جرى تأكيد الحكم الصادر ضدّهما، أي عقوبة الإعدام. وقيل إن المحكمة نفسها حكمت على مانوشاهر خلوصي بالإعدام أيضا. وقيل إنه كان قد أوقف في بيرجانند قبل ثمانية أشهر ونقل إلى سجن مشهد بسبب أنشطته الموالية للبهائين.

٧٨- وردت جمهورية إيران الإسلامية بما يلي:

"أود أن أبلغكم أن الناطق باسم السلطة القضائية ينكر أي تأكيد لحكم الإعدام الصادر ضد السادة سيروس دهايبهي مقدم وهدايت كاشفي نجف آبادي ومانوشاهر خلوصي. وأعلن أن قضايا الأشخاص المشار إليهم أعلاه لا تزال قيد نظر المحكمة العليا".

٧٩- وفي ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ علم المقرر الخاص من مصادر غير حكومية أن المحكمة العليا أعلنت أن لا أساس لأحكام الإدانة الصادرة ضد السيد سيروس دهايبهي مقدم والسيد هدايت كاشفي نجف آبادي، وأن القضيتين أحيلتا أمام محكمة. وأشار أيضا إلى أن السيد مانوشاهر خلوصي قد أطلق سراحه في أيار/مايو ٢٠٠٠. ولذا من المستحسن جدا الحصول على معلومات إضافية في هذا الشأن من جانب جمهورية إيران الإسلامية.

إسرائيل

٨٠- قيل إنه جرى خلال السنوات الأخيرة بناء مواقع يهودية للصلاة دون إذن رسمي على قبور المسلمين مما أدى إلى إلحاق الضرر بالآثار الدينية، ولم يجز الشروع بأي إجراءات قانونية ضد المسؤولين عن ذلك. وقيل مثلا إنه في موقع بالقرب من بلدة مودعين ارتكب أشخاص يهود أعمال تخريب استهدفت مقبرة إسلامية وأعلنوا أنها مقبرة ماتيتياهو بن يوهانان. وبالقرب من هولون قيل إنه جرى بناء كنيس على قبر شيخ في مقبرة للمسلمين بعد أن قالت جماعة من المتدينين اليهود إنه مكان قبر شمعون بن يعقوب. بالإضافة إلى ذلك قيل إن شابا من اليهود أقاموا موقع صلاة للنبي روفن في موقع للمسلمين بالقرب من شاطئ بالماهيم الواقع جنوب تل أبيب.

إيطاليا

٨١- قيل إن الكاردينال جاكومو بيفي، رئيس أساقفة بولونيا، كتب في رسالة موجهة إلى الرعية بشأن الهجرة مؤرخة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، أن على إيطاليا أن تحابي المهاجرين المسيحيين تفضيلا على المسلمين. وقيل إنه أضاف "إذا لم تعد الكاثوليكية دين الدولة فإنها ما زالت الدين التاريخي للأمة". وعلى سبيل المقارنة، فإن المسلمين "يتبعون نهجا مختلفا في الغذاء، ولديهم أيام عطلة مختلفة وقانون أسرة لا يتماشى مع قانوننا ومفهومنا مختلفا للمرأة... رؤية أصولية متشددة حيال الحياة العامة". وقيل إنه ختم قوله "بدلا من المسلمين ينبغي محاربة هجرة الكاثوليكين من أمريكا اللاتينية ومن الفلبين ومن أترتيا".

٨٢- وفي ١٤ و ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ في مانتوا قيل إن الحزب السياسي المعروف باسم رابطة الشمال قد نظم مظاهرة احتجاج ضد بناء مسجد في موقع تابع للبلدية، بل إن كاهنا ترأس ممارسة للشعائر الدينية في مكان الاحتجاج.

الأردن

٨٣- في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٠ قيل إن عناصر مسلمة متطرفة اتهمت موسى حوامدة بالردة بسبب انتقاداته المزعومة للدين الإسلامي وطلبوا إعدامه. وقيل إن العضو السابق في البرلمان السيد عبد المنعم أبو زنت أعلن أن الكاتب حرف الكلمات المقدسة التي ألهم بها النبي يوسف في مصر ونعت الكاتب بالمرتد وطلب منه أن يتوب وإلا سوف تعلن السلطات أنه مرتد مما يؤدي إلى طلاقه وإلى تطبيق حكم الإعدام بحقه.

٨٤- وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٠ قيل إن محافظ عمان أمر بإغلاق الكنيسة الأرثوذكسية العربية في الأردن ومنع الكاهن ستيفانوس كمال فرحات من إحياء القداس. وفي ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ يقال إن موظف إدارة مدينة أردنية في صويلح أمر بإغلاق كنيسة أرثوذكسية عربية أخرى.

٨٥- ورد الأردن برسالة من نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية:

"... إن مجلس الكنائس الروم الأرثوذكس في الأردن وفلسطين اتخذ قرارا في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ بمنع المدعو فرحات الذي كان عضوا في بطركية الروم الأرثوذكس في الأردن من ممارسة مهامه الكهنوتية، ومن ممارسة أي نشاط كنائسي ومن إصدار أي شهادات رسمية، وذلك لأنه استهتر بقوانين الكنيسة ولأنه تمرد على السلطة الروحية العليا فيها. ورغم ذلك القرار فقد استمر المعني بالأمر، بمساعدة الأب فيليب صليبيا، أسقف إنطاكية في الولايات المتحدة، من خلال رابطة بيت ساحور، في ممارسة المهام الكنائسية دون الحصول على التفويض المطلوب. وعندئذ تلقينا من صاحب المعالي رئيس وزراء الأردن رسالة مؤرخة في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ مشفوعة برسالة من الأب ديودور الأول بطريرك كنيسة الروم الأرثوذكس (القدس) وفيها ندد بشدة الأب ديودور بقيام المدعو فرحات بفتح كنيسة جديدة في عمان باسم الكنيسة الأرثوذكسية العربية دون موافقة البطريركية وهي، طبقا للقانون رقم ٢٧ بتاريخ ١٩٥٨ لبطركية كنيسة الروم الأرثوذكس، الجهة الوحيدة المخولة بفتح الكنائس والمؤسسات التابعة لها في الأردن. ومن ثم فإن البطركية طلبت إلى السلطات المعنية بمنع صاحب العلاقة من مواصلة أنشطته من خلال الرابطة المذكورة آنفا. وتجدر الإشارة إلى أنه لم يتم إغلاق أي كنيسة أرثوذكسية معترف بها رسميا وأن المدعو فرحات كان قد صرح له بمزاولة مهامه كما جاء في رسالتي المؤرخة في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ الموجهة إلى عطوفة محافظ العاصمة".

٨٦- وأكد الأردن من جهة أخرى:

"إن الأردن ليس نموذجا للتعايش الديني والتعاون فحسب وإنما كان وما زال يبذل جهودا جبارة في سبيل الحوار ما بين الأديان بين المسلمين والمسيحيين واليهود وأنه ينادي بتعزيز التفاهم بين هذه الديانات الثلاث".

٨٧- ويشكر المقرر الخاص الأردن على رده الواضح الدقيق المسوغ.

كازاخستان

٨٨- في حزيران/يونيه ٢٠٠٠ وفي قرية ديربسيك في مقاطعة ساريغاتش (جنوب شرق شمكنت) قيل إن الشرطة داهمت رابطة لشهود يهوه غير مسجلة، وصادرت مکتوباتها. وقيل إن مديرية الأمن القومي في منطقة جنوب كازاخستان رفعت دعوى جنائية بتهمة تنظيم رابطة عامة غير مشروعة والمشاركة فيها.

الكويت

٨٩- قيل إنه حكم على الكاتبة ليلي العثمان في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ بالسجن لمدة شهرين بتهمة التجديف بسبب كتابها الذي يحمل عنوان "الرحيل" والذي قيل إنه يتضمن عبارات فاسقة تصف العلاقة بين موجة بحرية وموجة أخرى. وفي ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٠ قيل إن محكمة استئناف أيدت التهم الموجهة إلا أنها خففت عقوبة السجن إلى دفع غرامة قيمتها ١٠٠٠ دينار كويتي.

٩٠- وردت الكويت أنه جرت محاكمة ليلي العثمان لأنها انتهكت قوانين البلد وبصورة خاصة لأنها أساءت إلى الآداب العامة نظرا للعبارات المستخدمة في كتابها "الرحيل". وجرى التشديد على أن هذه القضية ليست قضية تعصب ديني. وفي ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ جرى التأكيد على أن العقوبة الصادرة بحق الكاتبة كانت السجن لمدة شهرين وأنها خففت بعد إجراء الاستئناف إلى دفع غرامة قدرها ١٠٠٠ دينار كويتي في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٠. وكانت التهم الموجهة هي الإساءة إلى الآداب العامة والقيم الأساسية للمجتمع.

لتوانيا

٩١- يقال إن التشريع في لتوانيا لا ينص على خدمة مدنية بديلة للخدمة العسكرية. ومن ثم فإن المستنكفين ضميريا الذين لا يشملهم تعديل كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ لقانون الخدمة العسكرية الإلزامية (الإعفاء الممنوح لرجال الكنيسة وإلى الأشخاص الذين يتلقون تدريباً دينياً في إطار منظمات مسجلة لدى وزارة العدل) تسري عليهم عقوبة السجن.

٩٢- وردت لتوانيا على أنه منذ استعادة استقلال البلاد أكدت الحكومة على هدفها في حماية حقوق الإنسان من خلال تشريعها الوطنية والانضمام إلى ٥١ صكا دولياً. وجاء في الرد أن الحكومة تحمي حرية الدين والمعتقد، بما في ذلك حق الخدمة البديلة للمستنكفين ضميريا.

"في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٧ أعتمد قانون الخدمة العسكرية الإلزامية في برلمان لتوانيا، معدلاً بذلك أحكام الخدمة البديلة التي كانت منذ آذار/مارس ١٩٩٠. والقانون يعكس إلى درجة ما الصعوبات المالية والإدارية الحالية المرتبطة بتنفيذ أحكام الخدمة البديلة تنفيذاً كاملاً، وفي الوقت ذاته يحتفظ بعدد من أحكام القانون التشريعي السابق. مثال ذلك الفقرة الفرعية ٧ في الفقرة ٢١ من القانون، والتي تنص على أن أعضاء الكهنوت الذين ينتمون رسمياً إلى منظمات دينية مسجلة لدى وزارة العدل والأشخاص الذين يتلقون تدريبهم في مؤسسات تعليمية لدى هذه المنظمات الدينية لكي يصبحوا أعضاء في هيئتها الكهنوتية يعفون من الخدمة العسكرية الإلزامية. وفي المرسوم الصادر عن رئيس الوزراء بتاريخ ١٨ تشرين

الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، أقامت وزارة الدفاع مجموعة عمل لصياغة الأنظمة الضرورية لتنفيذ أحكام الخدمة البديلة. ورئيس المجموعة هو وزير الدولة لشؤون الدفاع وتشمل عضويتها وزارة العدل ووزارة الخدمات الاجتماعية ووزارة الشؤون الخارجية ومختلف المنظمات غير الحكومية بما فيها المنظمات الدينية. والموعد المحدد لتقديم مسودة اللوائح ذات الصلة إلى مجلس الوزراء هو ١ أيار/مايو ٢٠٠١. وفضلا عن ذلك فإن وزارة الدفاع نظمت عددا من الأحداث العامة بشأن هذه المسألة، ومنها مؤتمر ترأسه وزير الدفاع، ودراسات اجتماعية وغير ذلك. ولسوف تواصل الحكومة هذه العملية التي من شأنها أن تتوصل إلى تحقيق توازن بين مصالح مختلف الفئات الاجتماعية".

٩٣- والمقرر الخاص يشكر السلطات الليتوانية ويطلب إليها إحاطته علما بانتظام بأعمال مجموعة العمل التي أنشأها وزير الدفاع.

لبنان

٩٤- قيل إن الراهبة المارونية إنطوانيت زيدان تعرضت في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ للاغتصاب والخنق على يد عناصر مسلمة متطرفة فيما كانت تتجه إلى الدير الذي تنتمي إليه؛ وقيل إنه جرى اكتشاف جثتها بالقرب من كلية العلوم بين الحدث وكفر شيما. وقيل إن مجموعة من العناصر المسلمة المتطرفة معروفة باسم "التكفير والهجرة" قتلت في اليوم نفسه امرأتين مسيحيتين هما سلمى يزبك وزوجة أخيها الحامل سارة يزبك في قرية كفر عبو في شمال لبنان. وقيل إن أولئك المتطرفين قطعوا رأس سارة يزبك وأوصالها. وقيل إنه شن هجوم بالقنابل في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ في قرية القليعة المسيحية. وأفيد أن عناصر مسلمة متطرفة قامت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ بإضرام النار في أربع كنائس: في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ألقى قنابل على كنيسة مار جرجس المارونية في الدكوانة مما أدى إلى مقتل الشماس شفيق رجحا، وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر تعرضت كنيسة القديس ميخائيل للروم الأرثوذكس لاعتداء مماثل، وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر تعرضت كنيسة حوش حلا في زحلة لنيران الرشاشات، وخلال عدة أيام في شهر تشرين الثاني/نوفمبر أطلقت الصواريخ على كنيسة العيشية في جنوب لبنان بالرغم من وجود المصلين داخل المبنى.

جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا

٩٥- قيل إن ساسو غيورغيف، وهو من شهود يهوه في ستيب، قد حكم عليه بالسجن لمدة ٦٠ ستين يوما في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ لأنه رفض أداء الخدمة العسكرية. وقد استأنف هذا الحكم مرتين وكان الرد بالرفض مما يعني أنه سينفذ عقوبة السجن ابتداء من ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. ومن ثم فإن الاستنكاف الضميري من الخدمة لا يعتد به، والإعفاء الوحيد من الخدمة العسكرية ينطبق على الجنود الذين يستنكفون ضميريا بحكم معتقداتهم الدينية ويتجلى بعدم حمل السلاح وتمديد فترة الخدمة العسكرية من ٩ إلى ١٤ شهرا. والتخلف عن أمر السوق للخدمة العسكرية يعاقب من جهة أولى بتطبيق قانون الدفاع بغرامة أو بالسجن لمدة لا تتجاوز ٦٠ يوما، ومن جهة أخرى بتطبيق القانون الجنائي بعقوبة السجن لمدة أقصاها سنة واحدة في زمن السلم.

ماليزيا

٩٦- يقال إن الحكومة قررت في حزيران/يونيه ٢٠٠٠ أن على جميع الموظفين المسلمين حضور دروس في الإسلام. وهذه الدروس التي تقتصر على الإسلام ولا تتناول الأديان الأخرى في ماليزيا ليست طوعية ومن ثم فهي تمثل التزاما لكل موظف مسلم. ومن شأن هذا الإجراء أن يثير تساؤلات عما إذا كان متمشيا مع مبدأ حياد الخدمة المدنية.

٩٧- وردت ماليزيا بما يلي:

"... في ماليزيا حرية الدين مضمونة لكل مواطن وهي مكرسة في المادة ٣ (١) من الدستور الفيدرالي. وعليه لا يمكن إكراه أحد على اعتناق دين ضد إرادته. وكررت حكومة ماليزيا من جانبا التزامها بضمان الحق في الحرية الدينية وعدم التعرض له وبأهمية التسامح الديني. وكما تعلمون فإن ماليزيا بلد متعدد الثقافات ومتعدد الأديان. ومن ثم فإن الحكومة الماليزية جادة في تحمل مسؤولياتها في تعزيز الوثام الديني والحضاري ولهذا الغاية فقد أنشأت عددا من البرامج والأنشطة، كلل العديد منها بالنجاح. ولذلك ليس من المستغرب أن تشعر الحكومة ببالح قلق حيال التعاليم الدينية المنحرفة، ولا سيما في الإسلام وهو الدين الرسمي في ماليزيا. وغالبا ما تكون التعاليم المنحرفة متطرفة وعنيفة في طبيعتها وإذا تركت دون رقابة فإنها ستلحق الضرر بالوثام الاجتماعي الذي تعزز على مر السنين. ولذلك فإن الحكومة الماليزية اقترحت أن تنظم الوكالات الحكومية دروسا لكي تشرح للموظفين حقيقة رسالة الإسلام وبالتالي لتمنع من انتشار التعاليم المنحرفة. وهذه الدروس مفتوحة للجميع، ولئن كان حضورها مرغوبا فإنه لا بد من التأكيد على أنها ليست ملزمة على الإطلاق. فضلا عن ذلك تجدر الإشارة إلى أن هذه الدروس المبنية على الدروس التي سبقتها، والتي كانت تنظم من حين لآخر. وبما أن هذه الدروس تنظم بهدف تشجيع الوثام الديني فإن حكومة ماليزيا لا ترى ما يسوغ الادعاء بأن حضور هذه الدروس من شأنه أن ينتقص من مبدأ حياد الموظفين المدنيين. وبينما يطلب من الموظفين المدنيين التزام الحياد السياسي فإن جميع الماليزيين على اختلاف مشاربهم ينتظر منهم أن يلعبوا دورا في النهوض بالوثام الديني والحضاري. بل ونظرا إلى أن الإسلام يحث المؤمنين على العدالة والإنصاف إزاء الجميع بصرف النظر عن معتقداتهم الدينية والسياسية فإن هذه الفصول بدلا من أن تنتقص من حياد الموظفين المدنيين إنما هي تسهم في نهاية المطاف في تعزيز مبدأ الحياد".

٩٨- وإذ يقدر المقرر الخاص الاهتمام المشروع الذي تعيره سلطات ماليزيا لمكافحة التطرف بأشكاله فإنه يطلب إلى ماليزيا أن تتكرم بأن ترسل إليه منهاج الدروس المخصصة للموظفين ومحتواه. ويرى المقرر الخاص أنه ينبغي لمثل هذا التدريب أن يرسخ ثقافة حقوق الإنسان القائمة على مبادئ عدم التمييز وعلى التسامح القائم على الدين أو المعتقد.

ملديف

٩٩- يقال إن التشريع في ملديف يحد من التظاهرات الدينية غير الإسلامية. وإن ممارسة الشعائر الدينية غير الإسلامية علنيا محظور وينبغي أن تقتصر مثل هذه الممارسة على الدائرة الخاصة بالفرد حصرا. ومن ثم فإن بناء المساجد فقط مسموح به. ويقال إن المناهج الدراسية تتضمن تعليم الإسلام إلزاميا.

المكسيك

١٠٠- في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ وفي تريس كروتشيس في بلدية سان خوان شامولا في مقاطعة تشاباس يقال إن ساكاريو هرنانديس هرنانديس اتهم من قبل الكهنوت بأنه اعتنق الديانة البروتستانتية وحكم عليه بغرامة قدرها ٥٠٠ بيزو. وفي ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ يقال إنه جرى اعتقال ساكاريو هرنانديس هرنانديس ووالدته على يد الكهنوت وقاضي شرطة احتياط محلي لعدم دفع الغرامة. وفي ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠ يقال إنه جرى اعتقال شقيقين من أشقاء ساكاريو واحتجزا على يد المجموعة ذاتها. ثم أفرج عن ثلاثة أعضاء من أسرة هرنانديس بعد أن دفعوا الغرامة ولكنهم أُنذروا بعدم العودة إلى تريس كروتشيس. ويقال إن الكهنوت في تريس كروتشيس أعلنوا عن نيتهم في فرض غرامات على جميع من يرفض توقيع إعلان بالولاء للدين المحلي.

ميانمار

١٠١- في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ يقال إن مجلس الدولة للسلام والتنمية أمر بتهديم كنيسة للعنصرة في شارع شيري في مدينة هاكا عاصمة ولاية تشين على الرغم من أن هذا البناء الديني كان قد شيد في عام ١٩٩٩ بناء على موافقة وزارة الشؤون الدينية.

١٠٢- وفي ولاية أراكان يقال إن السلطات تطبق سياسة تمييزية ضد طائفة روهينغا بسبب انتمائها إلى الإسلام. وفي ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ يقال إن مرسوما وسع من نطاق هذه التقييدات لتشمل الموظفين الهندوس والمسلمين في المنظمات غير الحكومية وفي المنظمات الحكومية الدولية. وأصبح هؤلاء الموظفون مضطرين إلى تقديم طلب إلى دائرة الهجرة للتمكن من السفر داخل ولاية أراكان. ويتجلى هذا التدبير التمييزي في حدوث كثير من التأخير في إصدار التصاريح وفي تكبد تكاليف إضافية.

١٠٣- ويقال إن السلطات تواصل في آخر المطاف سياسة تتسم بالتعصب والتمييز في مجال الدين. وبما أن البوذية تمثل الديانة الغالبة فيبدو أن السلطات تتحكم بجميع الطوائف البوذية من خلال تسعة أديرة للرهبان تعترف بها الدولة. أما بالنسبة للأقلية المسيحية فإن السلطات تضع العراقيل أمام أنشطتها الدينية، كممارسة الشعائر الدينية في ولايتي تشين وكارين وكذلك أمام بناء الكنائس في ولاية كاشين. ولا تتمتع الأقلية المسلمة بحقوقها في حرية الدين. ويقال إنه منذ عام ١٩٩٩ هنالك وثائق معادية للإسلام والمسلمين متهمه إياهم بالرغبة في تهديم الأديان الأخرى وإقامة دولة إسلامية في ميانمار، ويقال إن هذه الوثائق توزع بتحريض من السلطات. ويقال إن السياسة التمييزية المشفوعة بتهديم وإغلاق المساجد قد تسببت في رحيل ٢١ ٠٠٠ من مسلمي طائفة روهينغا من ولاية أراكان منذ عام ١٩٩٢.

ناورو

١٠٤- يقال إن السلطات في هذا البلد ترفض السماح بتسجيل الكنيسة السبتية. ويترتب على عدم الاعتراف هذا بعجز الكنيسة عن شراء الأراضي واستحالة تنظيم اجتماعات عامة وممارسة التعميد والزواج والدفن بصورة قانونية. ومن ثم فإن الكنيسة السبتية تجد نفسها مضطرة لممارسة هذه الأنشطة الدينية في أماكن الإقامة الخاصة.

نيبال

١٠٥- إن الكنيسة السبتية الموجودة في نيبال متمثلة ببعض الكنائس ومدرسة ومستشفى بإمكانها القيام بمعظم أنشطتها الدينية باستثناء القيود التالية: يحظر عليها قبول التحول من ديانات أخرى ولا يعترف لها بحق الملكية من قبل السلطات.

١٠٦- وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ يقال إن الشرطة ألقت القبض على راهب تيبتي باسم كونشونغ غياتسو وقيل إن هذا الراهب كان يخشى أن يرسل إلى منطقة التيبب ذات الحكم الذاتي ومن ثم حاول الفرار ولكنه أصيب بجراح بالغة على يد الشرطة، ومن ثم توفي متأثراً بجراحه. ويبدو أن عدداً من الرهبان يغادرون منطقة التيبب ذات الحكم الذاتي من أجل مواصلة دراساتهم وممارساتهم الدينية في الخارج.

النيجر

١٠٧- على الرغم من الضمانات الدستورية لحرية الدين والمعتقد واعتماد سياسة من التسامح إزاء هذا الحق الأساسي عموماً فإن بعض الأحداث تهدد على ما يبدو الوثام الطائفي بين الغالبية الإسلامية والأقليات غير الإسلامية. وقيل إن الأقليات غير الإسلامية تصادف عقبات في ممارسة الأديان في كل من ساي وكيوتا وأغاديس ومدرونفا وهي المدن التي تعتبر بمثابة أماكن مقدسة في نظر المنظمات الإسلامية المحلية. وعلى سبيل المثال فقد حدث في ساي منذ ١٩٩٨ أن تعرض المبشرون المعمدانويون لحملة مضايقات من جانب المسؤولين المسلمين في المدينة. ونظراً للعجز المنسوب إلى سلطات الشرطة عن وضع حد لهذه الحالة فقد اضطر على ما يبدو المبشرون المعمدانويون في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ إلى مغادرة ساي على حساب مصلحة الطائفة المسيحية المحلية. وفي ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٠ قيل إن المسؤولين المسلمين في ساي هددوا المسيحيين بتهديم مكان اجتماعاتهم. ويقال إن مسيحياً من قرية أورو سيدي تلقى تهديداً بالاعتقال وسوء المعاملة من جانب المسلمين الذين يعارضون نشاط هذا المسيحي لدى المبشرين المعمدانويين.

نيجيريا

١٠٨- قيل إن الطائفة المسيحية في كادونا قامت في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٠ بمظاهرة ضد فرض الشريعة في تلك الولاية. وأدت مظاهرتها السلمية على ما يبدو إلى نشوء اشتباكات بين المسلمين والمسيحيين. وفي ٢٢ شباط/فبراير قتل حوالي ٤٠٠ شخص. وقيل إن الاشتباكات بين الطائفتين تجددت في كادونا في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٠ مما أدى إلى مقتل حوالي مائة شخص. وقيل إنه أضرمت النيران في عدة كنائس ومساجد. وفي ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٠ وللمرة الأولى في ولاية كارونا قيل إن كاهنا هو الأب كليمونت أوزي بلو أعدم على يد عناصر مسلمة متعصبة.

النرويج

١٠٩- طبقا لأحكام قانون تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ بعنوان "معرفة الدين وتعليم الأخلاق"، أصبح تعليم المسيحية والأخلاق المسيحية إلزاميا في المدارس الابتدائية والثانوية. ولأسباب خاصة جدا يمكن إعفاء بعض الطلبة من أنشطة دينية محددة (الصلاة مثلا)، ولكن عليهم متابعة مجموع الدروس في هذه المادة. ويقال إن ممثلي المجلس الإسلامي والرابطة الإنسانية اعترضوا على هذا القانون أمام المحاكم وخسرا الدعوة في المقاضاة الأولى ويقال إنهما استأنفا الحكم.

أوغندا

١١٠- قيل إن الشرطة اكتشفت في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٠ ما لا يقل عن جثث ٥٠٠ عضو في حركة إحياء وصايا الله العشر في كنيسة بالقرب من كانونغا. ويبدو أنها كانت حالة انتحار جماعي. وقيل إن الشرطة اكتشفت في روغانزي في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٠ جثث ٧٠ عضوا آخرين في هذه الحركة في حديقة أحد المسؤولين في هذه الحركة. وفي ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ أعلن نائب الرئيس السيد سبسيوزا كازبوي في كانونغا عن مقتل ما لا يقل عن ١٠٠٠ عضو في حركة إحياء وصايا الله العشر في حين أن زعماء هذه الحركة لا يزالون على قيد الحياة.

أوزبكستان

١١١- قيل إن السلطات لم تمنح الكنيسة الإنجيلية المعمدانية التصريح اللازم لتنظيم معسكرها الصيفي بينما حصلت المعسكرات الأخرى غير المعمدانية على هذه التصريحات. ويبدو أن ممثلي الكنيسة الإنجيلية المعمدانية يفسرون هذا التدبير على أنه اعتراض من جانب السلطات على وجود طائفة معمدانية ناشطة في البلد. ويقال إن السلطات رفضت تسجيل كنيسة معمدانية في مدينة كازالكنت بحجة أن أعضاء هذه الطائفة غير مرغوب فيهم وينبغي أن ينضموا إلى الكنيسة الأرثوذكسية الروسية.

١١٢- وفي ١ و٦ أيار/مايو ٢٠٠٠ يقال إن السلطات قامت باعتقال ثمانية أشخاص بسبب ارتباطاتهم المزعومة بالحزب الديني المعروف باسم حزب الطاهر. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٠ يقال إنه صدر حكم بالسجن لمدة ٩ أعوام على كامل الدين ستاروف لحيازته خمسة كتيبات دينية.

باكستان

١١٣- قيل إن فاروق برجيس الطاهر وهو محام ونائب رئيس منطقة الحزب الباكستاني المسلم الشيعي وكتابه قتلا على يد شخصين مجهولي الهوية في خانوال في مقاطعة بنجاب الوسطى وذلك في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠. ويبدو أن هذا الاعتداء جاء بعد ثلاث سنوات من اغتيال والد المحامي في خانوال الذي كان في ذلك الوقت نائب رئيس الحزب المشار إليه. وفي عام ١٩٩٧ جرى اعتقال ومقاضاة عضوين من جماعة سنية متطرفة في إطار هذه القضية.

١١٤- وقيل إنه في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٠ في سعيد أباد، وهي من ضواحي فيصل أباد، اعتدى ما لا يقل عن ٢٠٠ من العناصر المسلمة المتطرفة على جماعة مسيحية كعقاب موجه ضد عشيق مسيح الذي قرر على ما يبدو العودة إلى الدين المسيحي بعد اعتناق الدين الإسلامي. وأنذرت الشرطة بذلك وتدخلت إلا أنها اعتقلت عشيق مسيح بناء على أوامر من نائب مفوض فيصل أباد. وقيل إن نائب المفوض كان قد استجاب لشكوى قدمها أحد المسلمين المتطرفين. وقيل إن المتهم احتجز في سجن منطقة فيصل أباد بالرغم من عدم إجراء التحقيقات المناسبة. ويقال إن أسرة عشيق مسيح تتلقى أيضا باستمرار تهديدات بالقتل.

١١٥- وفي تموز/يوليه ٢٠٠٠ في قرية بانداي في مقاطعة دير على الحدود الشمالية الغربية قيل إن مسؤولا دينيا هو مولانا ضياء الحق أصدر فتوى تدعو المسلمين إلى قتل الغربيين في منطقة ميدان وإلى اختطاف النساء العاملات في المنظمات غير الحكومية والزواج منهن عنوة. وقيل إن هذه الفتوى تؤيد الحظر الذي فرضته إدارة المقاطعة بناء على أمر من الملاي المحليين ضد دخول أي من أعضاء المنظمات غير الحكومية إلى الإقليم. وقيل إن المنظمات المتطرفة المعروفة باسم "تحريك وإنفاذ الشريعة المحمدية" هي وراء هذه الأحداث في إطار حملة ضد المنظمات غير الحكومية المتهمه بترويج فلسفات غربية معادية للإسلام، مثل حماية حقوق المرأة.

١١٦- وفي ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠ في لاهور قيل إن محمد يوسف علي وهو ناسك صوفي أتهم بالتجديف وحكم عليه بالإعدام. ويقال إن هذا القرار اتخذ دون إثباتات حقيقية من جانب المشتكين الذين اتهموا محمد يوسف علي بأنه ادعى النبوة. وقيل إن المتهم دحض الاتهامات واعترف بعض الشهود بأنهم لم يفهموا تماما أقوال محمد يوسف علي. ويقال إن المشتكي هو الأمين العام لمنظمة متطرفة تعرف باسم "مجلس خاتم النبوات" المعروفة بجمالاتها ضد الأحمديين.

١١٧ وفي ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ يقال إن يونس شيخ وهو طبيب وأستاذ في كلية طب إسلام أباد قد اعتقل على يد الشرطة بتهمة التجديف. ويقال إنه أعلن في أثناء محاضرة أمام الطلبة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بأن النبي لم يكن مسلما قبل بلوغه الأربعين من العمر وأن والديه كانا من غير المسلمين لأنهما تولا قبل إعلان النبي لرسالته. ويقال إن المشتكي هو مولانا عبد الرؤوف رئيس "مجلس خاتم النبوات" في روالبندي. ويبدو أن أحدا من أعضاء هذه المنظمة المتطرفة لم يكن حاضرا أثناء محاضرة الدكتور يونس شيخ. وفي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر قيل إن يونس شيخ مثل أمام المحكمة من أجل الحصول على أمر بالإيقاف المؤقت. وأثناء تلك الجلسة قيل إن الدكتور يونس شيخ هوجم من قبل ٢٠ مالا من أعضاء المنظمة في روالبندي. ويقال إن الدكتور يونس شيخ محتجز حاليا بصفة مؤقتة في سجن أديالا.

١١٨- وفي ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ قتل خمسة أحمديين ومن بينهم طفل على يد رجال مسلحين مجهولين عندما كانوا يغادرون المسجد بعد صلاة الفجر في قرية غاتاليان بالقرب من سيالكوت في ولاية بنجاب. ويقال إن عشرة من الأحمديين أصيبوا أيضا بجراح. ولم يجر اعتقال أي شخص إثر هذه الأحداث.

بابوا غينيا الجديدة

١١٩- في أثناء عام ٢٠٠٠ يقال إن وزير الداخلية أعلن أنه يعارض مجيء المسلمين إلى البلد وأن وزارته قد شرعت في إجراءات صياغة تشريع يرمي إلى تطبيق تدابير لرقابة الأديان غير المسيحية. وقبل ذلك وبناء على طلب الوزارة قيل إن الائتلاف الكنائسي أعد وثيقة بعنوان "إدخال الإسلام إلى بابوا غينيا الجديدة: تحذير". وتؤكد هذه الوثيقة على ما يبدو أن الإسلام دين يمارس الحرب والعنف ويضطهد النساء والأقليات. ويقال إنه جرى التأكيد على أن الإسلام يشكل تهديداً للسلم ولوحدة بابوا غينيا الجديدة التي ينبغي أن تبقى بلداً مسيحياً.

الفلبين

١٢٠- منذ آذار/مارس ٢٠٠٠ وفي جزيرة منداناو قيل إن متطرفين مسلمين يخلقون جواً من التعصب إزاء الطائفة الكاثوليكية. ويقال إن الجماعة المتطرفة المعروفة باسم "الحركة" أخذت رهائن من بين التلاميذ والمدرسين في مدرسة توماهوجونغ الكاثوليكية. وعلاوة على ذلك قيل إنه يوجد في قرية يولو ملصقات تدعو المسيحيين إلى اعتناق الدين الإسلامي.

١٢١- وفي ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠ وفي سموجود في بلدية بومباران في ولاية لاناو ديل سور في جزيرة منداناو قيل إن مجموعة من المتطرفين معروفة باسم جبهة مورو الإسلامية للتحرير اغتالت ٢١ من المسيحيين.

جمهورية كوريا

١٢٢- نظراً لعدم الاعتراف بخدمة مدنية بديلة للخدمة العسكرية فإن شهود يهوه الذين يعربون عن استنكافهم ضميرياً يخضعون لعقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات.

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

١٢٣- في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ قيل إن الحكومة أطلقت حملة لاستئصال الكنائس المسيحية وذلك بغية وضع حد لدورها ونفوذها في المجتمع. وهذه الحملة المبنية على خطة بعنوان "البرنامج" ترمي على ما يبدو إلى مراقبة المنظمات المسيحية وتتهمها بتمثيل دين أجنبي خدمة لقوى معادية. ويبدو أن هذه الخطة قد بدأت تطبق جزئياً من حيث أن قوات الأمن تجر الداخلين الجدد في الدين المسيحي على توقيع إعلانات بالتخلي عن العقيدة المسيحية.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية

١٢٤- يقال إن اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان قامت في عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ بإجراء استقصاء بشأن التمييز والعداء إزاء المسلمين في المملكة المتحدة وقيل إن هذه الدراسة تشير إلى أن حالات وأوضاع من التمييز في مجال التعليم بالنسبة للطلبة المسلمين (مثل ذلك حالات استبعاد وتمييز مرتبطة بممارسة الشعائر الدينية في مؤسسات التعليم، وعدم وجود الإرشادات والإجراءات الواضحة من جانب وزارة التعليم والعمل بشأن الشكاوى في هذا المجال) وفي مجال التوظيف (مثل ذلك عدم الاستجابة لطلبات عمل بسبب ارتداء ملابس ما يسمى دينية، ورفض

مظاهر الهوية الدينية في مكان العمل). ويقال إن بعض وسائل الإعلام تكون بمثابة مطية لحمل رسالة عداء حيال المسلمين.

السودان

١٢٥- في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ قيل إن الشرطة هاجمت في الخرطوم كلية كمبوني الكاثوليكية وأنها عمدت إلى تدمير الممتلكات ومصادرتها.

سري لانكا

١٢٦- قيل إن نمور تحرير تاميل إيلاام نظموا في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٠ هجوما بالقنابل على المعبد البوذي في باتيكالوا قتل فيه ٢٢ مدنيا.

١٢٧- وردت سري لانكا بما يلي:

"فجر نمور تحرير تاميل إيلاام قنبلة شديدة الانفجار قرابة الساعة ١٧/٣٠ من يوم فيسك (١٥ أيار/مايو)، وهو من أكثر الأيام قداسة في التقويم البوذي، مما أدى إلى مقتل ١٦ مدنيا، معظمهم من طائفة التاميل، و٦ من أفراد قوة الأمن. كما أصاب الانفجار بجروح ما يزيد على ٧٥ مدنيا. وانفجرت القنبلة في بلدة باتيكالوا الشرقية بالقرب من معبد مانغالاراما البوذي، حيث كان عدد كبير من المدنيين من طائفتي سينهالا وتاميل يحضر احتفالا بيوم فيسك. وصادف أن في ذلك اليوم أعلنت الأمم المتحدة، للمرة الأولى، الاحتفال بيوم فيسك على الصعيد الدولي.

وأدان رئيس سري لانكا هذا الفعل الممحي الذي ارتكبه الجماعة الإرهابية العديمة الرحمة، نمور تحرير إيلاام تاميل التي تحارب حكومة منتخبة بصورة ديمقراطية من أجل إقامة دولة أحادية العرق في سري لانكا. كما أعاد الرئيس إنشاء لجان الدفاع المدني في أجزاء مختلفة من البلد من أجل حماية المدنيين ومنع العنف. وبدا أن الانفجار الحاصل في بلدة باتيكالوا الشرقية، حيث تعيش بانسجام جماعات السينهالا والتاميل والمسلمين الرئيسية، كان محاولة من جانب نمور تحرير تاميل إيلاام لإثارة ردة فعل عرقية عنيفة تعزز مطالبهم بدولة منفصلة.

وقد بدأت منذ سنوات عديدة اعتداءات نمور تحرير تاميل إيلاام على المدنيين الأبرياء ومعابد البوذيين ومساجد المسلمين. وإن الاعتداء على معبد شجرة بو المقدسة، في أنورادهابورا في ١٤ أيار/مايو ١٩٨٥، الذي أدى إلى مقتل ١٢٠ مدنيا، بمن فيهم راهب بوذي، ومقتل ٣٠ راهبا بوذيا و٤ مدنيين في أرائنتالاوا في ٢ حزيران/يونيه ١٩٨٧، واغتيال رئيس الرهبان في معبد ديمبولالاغا في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥، والاعتداء في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٥ على ١٠٣ مسلمين كانوا يصلون في مسجدي الجمعة والحسينية في كاتانكودي، باتيكالوا هي من الأمثلة القليلة التي تدل على وحشية نمور تحرير تاميل إيلاام. وعلى غرار ما يمثله الفاتيكان للمسيحيين ومكة للمسلمين، فإن البوذيين يعتبرون معبد بقايا سن بوذات

في كاندي مكانا مقدسا. وقد ألقى نمور تحرير تاميل إيلام القنابل على هذا المزار البوذي الذي أعلنت اليونسكو أنه موقع تراث عالمي في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

وبدا هدف نمور تحرير تاميل إيلام في هذه الحالات يتمثل في تعطيل الجهود التي تبذلها الحكومة والأحزاب الديمقراطية في سري لانكا للتوصل إلى حل سياسي للقضية العرقية، وأهم يسعون، تحقيقا لذلك، إلى تعزيز حالة الخصام العرقي من خلال استفزاز مختلف الطوائف الدينية (البوذيين والمسلمين) في سري لانكا. ومما لا شك فيه أن البوذيين والهندوس والمسلمين قد شعروا بصدمة قوية من جراء هذا الاعتداء العنيف، ولكن المجتمع الديني تحلى بضبط النفس الأمر الذي يحمده عليه.

١٢٨- وتقدمت سري لانكا برد ثان مشيرة إلى الأحكام الدستورية التي تضمن وتحمي حرية الدين ومظاهر الدين ولا سيما مبدأ عدم التمييز في هذا المجال. وفيما يتعلق بتدمير معبد باتيكالوا ذكر أن التحقيقات التي تقوم بها وزارة الدفاع أكدت مسؤولية نمور تحرير تاميل إيلام والتي كانت ضالعة في مثل هذه الأحداث في الماضي (قضية المعبد البوذي في كاندي في عام ١٩٩٨). وأعطت وزارة الدفاع تعليمات إلى الشرطة والقوى المسلحة لكي تتخذ الإجراءات الملائمة من أجل حماية أماكن العبادة والحج.

١٢٩- يشكر المقرر الخاص سري لانكا على إجاباتها المفصلة بالنسبة لحالة محددة في إطار سياق أوسع لتزاع مسلح وهو يؤيد التدابير التي تتخذها الدولة في سبيل ضمان حماية أماكن العبادة تبعاً لمسئوليتها في هذا الصدد.

تشاد

١٣٠- في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ يقال إن سلطان كاغ أمر باعتقال أعضاء الطائفة المسلمة المعروفة باسم "فيضل جارية" المنحدرة من نيجيريا والسنغال. وقيل إن هذه الاعتقالات جاءت نتيجة تحقيق في هذا الاتجاه بناء على طلب المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية في تشاد بدعوى أن هذه الطائفة لا تلتزم بمبادئ الإسلام. ويبدو على وجه الخصوص أن الطعن يتناول الممارسة المختلطة بين الرجال والنساء في الغناء والرقص أثناء الشعائر الدينية. ويبدو أن موقف المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية في تشاد أدى أيضا إلى حظر طائفة "فيضل جارية" من جانب وزارة الداخلية.

١٣١- ويبدو أن الاندفاع الديني الحافز لدى المبشرين الإنجيليين هو السبب في توتر العلاقات بين الطائفة الإسلامية والأقليات المسيحية.

تركمانستان

١٣٢- ورد أن أفرادا من لجنة الأمن الوطني قد اعتقلوا في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٩ في غيزيلرابات، آناماميدوف يازماد، أحد شهود يهوه، بغرض اقتياده إلى مكتب مدير هذه المؤسسة. وقيل إنه تلقى تهديدات بالعنف البدني كان الغرض منها إجباره على التخلي عن عقيدته والكشف عن أسماء شهود يهوه في غيزيلرابات، وإنه تعرض في آخر المطاف للضرب بسبب رفضه الإذعان لذلك. وورد أن محكمة غيزيلرابات حكمت عليه في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩ بالاعتقال الإداري لمدة ١٢ يوما لأنه شتم أفراد لجنة الأمن الوطني. وفي ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩، حكم

عليه مجددا بالاعتقال الإداري لمدة ١٠ أيام بسبب رفضه الخضوع لضغوط لجنة الأمن الوطني. وقيل إن هذا السيناريو ذاته تكرر في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. وفي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، قيل إن لجنة الأمن الوطني اعتقلت زوجة أناماميدوف يازماد بغرض إجبارها على التوقيع على إعلان بالتخلي عن عقيدة شهود يهوه.

١٣٣- وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، ورد أن السلطات في عشق أبات أمرت بتدمير الكنيسة الوحيدة لطائفة السبتيين في تركمانستان. وقيل إن هذه الطائفة كانت قد سجلت في عام ١٩٩٢ وحصلت على إذن ببناء كنيستها من رئيس تركمانستان. إلا أنه، عقب إعادة النظر في قانون الأديان في عام ١٩٩٧ (الذي يشترط لتسجيل أي طائفة بأن يتجاوز عدد أفرادها ٥٠٠ فرد)، حرمت هذه الطائفة من مركزها الرسمي. وبالرغم من محاولات عديدة لم يتمكن السبتيون من إعادة تسجيل طائفتهم.

١٣٤- وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، ورد أن لجنة الأمن الوطني أمرت بالإغارة على الطائفة المعمدانية لمجلس كنائس المعمدانيين الإنجيليين في أثناء موعظة يوم الأحد. وفي ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٠، قيل إن اللجنة ذاتها فضت اجتماعا دينيا خاصا نظمه الأب المعمداني فيتالي تيريشنيف، بدعوى أن ذلك الاجتماع كان اجتماعا غير شرعي. وقيل إنه حكم على الأب بدفع غرامة وبأن جواز سفره صودر منه. وفي ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٠، ورد أن الأب المعمداني أناتولي بيليبييف اعتقل من قبل أفراد لجنة الأمن الوطني بالرغم من أنه كان يمارس أنشطته الدينية بصورة سلمية. وفي ١١ آذار/مارس ٢٠٠٠، ورد أن هذا الأب وأفراد أسرته رحلوا إلى موسكو. وفي ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٠، ورد أن أسرتي سنكين وشولغين، وهما من الأعضاء النشطين في الطائفة المعمدانية في مدينة ماري، قد رحلوا هم كذلك.

١٣٥- وفي آذار/مارس ٢٠٠٠، ورد أن الأب البروتستانتى شوخرات بيريف أرغم على مغادرة عشق آباد بدعوة أن إذن إقامته انتهت صلاحيته.

١٣٦- وعلاوة على ذلك، ورد أنه لا توجد أي خدمة مدنية بديلة بالنسبة للمستنكفين الضميريين للخدمة العسكرية. وهؤلاء على ما يبدو معرضون لعقوبة السجن بموجب القانون الجنائي.

١٣٧- وفي آب/أغسطس ٢٠٠٠ يقال إن فيتالي تيريشين وهو مبشر معمداني قد اعتقل وطرد من البلاد.

١٣٨- ويقال إن الكنيسة الروسية الأرثوذكسية والطوائف السنية معترف بها قانونا أما الطوائف الأخرى ولا سيما الأقليات الدينية فإن السلطات ترفض تسجيلها. إذ أن التشريع يشترط ٥٠٠ عضو كحد أدنى للتسجيل. ولكن قيل إن السلطات تضع العراقيل أمام تسجيل الطوائف التي تلي ذلك الشرط وفي بعض الحالات تمارس الضغط ضد أعضائها لكي تسحب توقيع انضمامها. وفي حالات أخرى تعتمد السلطات على تفسير الحد الأدنى، أي ٥٠٠ عضو، على أساس محلي وليس على المستوى الوطني.

تركيا

١٣٩- في ١ آذار/مارس ٢٠٠٠، وردت أنباء مفادها أن مسيحيين اثنين (وهما أصلا مسلمان اعتنقا الديانة المسيحية)، نجاتي ايدين وإركان سنغول، وهما من أفراد "زمالة المسيح عيسى في إزمير"، قد اعتقلا بينما كانا يبيعان ويوزعان كتباً مقدسة وغيرها من المؤلفات المسيحية في بلدة كمال باشا بالقرب من مدينة إزمير. وقيل إن المدعي العام اتهمهما بإرغام الناس على استلام الإنجيل وبأنهما أهانا الإسلام. وقيل إن المفتي المحلي سلم تقريرا إلى المدعي العام يوضح فيه بأن المؤلفات المصادرة من هذين المسيحيين ليس فيها ما ينال من الإسلام. هذا إلا أنه أشير إلى أن بعض الفقرات الموجودة في مذكرة ايدين الشخصية المتعلقة بمعنى "الله" و"يهوه" وتسميات أخرى لله تشكل "جوهر الباطل والقدح في الدين". وورد أن اعتقالهما جاء في اليوم التالي لعرض القناة D برنامج "Arena" الذي يقدمه أوغور دندار، وهو برنامج تلفزيوني عن الشيع التبشيرية المسيحية. وقيل إن هذا البرنامج روج رسالة مفادها أن المسيحية تشكل تهديدا.

١٤٠- وردت تركيا بقولها إنه حسب المعلومات الواردة من وزارة العدل، برأت المحكمة الجنائية في كمال باشا السيد ايدين والسيد سنغول في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٠.

١٤١- وإذ يأخذ المقرر الخاص علما بتبرئة المتهمين فإنه يطلب إلى تركيا أن تتكرم بإعلامه عن التدابير التي تنوي اتخاذها لكي تحول دون قيام بعض وسائل الإعلام بترويج التعصب والتمييز القائمين على الدين أو المعتقد وكفالة حرية الصحافة في آن واحد.

١٤٢- وفي بلاغ ثان قيل إن المسؤولين عن تطبيق القانون اكتشفوا في شهر شباط/فبراير ٢٠٠٠ في قونيه جثتي امرأتين في أحد مواقع حزب الله. ويقال إن إحدى الضحيتين، وهي الكاتبة كوندا كوريس، كانت قد اختطفت في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٨ في مرسين ثم اغتيلت بسبب انتقاداتها الموجهة ضد دوائر المتطرفين المسلمين.

١٤٣- وردت تركيا مؤكدة الادعاء الوارد أعلاه وأوضح أن قوى الأمن اعتقلت أعضاء منظمة حزب الله غير المشروعة المسؤولين عن جريمة اغتيال السيدة كوريس. وذكر أن الملاحقة القضائية ما زالت جارية ولكن بعض الأشخاص الضالعين في الجريمة ما زالوا في عداد الفارين. وأخيرا أعلن أن عمليات جارية في جميع أنحاء البلاد من أجل إلقاء القبض على الجناة.

١٤٤- ويشكر المقرر الخاص تركيا على ردها وعلى جميع المعلومات التي سوف تزوده بها بشأن التدابير المتخذة أو المخطط لها بغية الحيولة دون التطرف الديني.

أوكرانيا

١٤٥- قيل إن مدة الخدمة المدنية البديلة هي ضعف مدة الخدمة العسكرية وبالتالي فإنها ذات طابع عقابي. فضلا عن ذلك فإن مستنكفي الضمير التابعين لطوائف دينية غير مسجلة رسمية من جانب السلطات لا يحق لهم المطالبة بالخدمة البديلة.

فييت نام

١٤٦- قيل إن الكاهن تران تاي سون لا يصرح له في مدينة هوشي منه بممارسة أنشطة دينية.

اليمن

١٤٧- يزعم أن محمد عمر حاجي المقيم باليمن كلاجئ صومالي قد احتجز في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ بمركز شرطة تواحي بسبب اعتناقه الديانة المسيحية. وبعد الإفراج عنه في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٠ يزعم أن رجال الشرطة قد أهالوا عليه بالضرب وهددوه بالقتل إن هو لم يعد إلى الدين الإسلامي. كما يزعم أن محمد عمر حاجي أوقف من جديد بعد ذلك بشهرين؛ ويبدو أن محكمة حكمت عليه بالإعدام بتهمة الردة وربطت عدم تنفيذ هذا الحكم بشرط عودته إلى الإسلام.

١٤٨- ورد اليمن بما يلي:

"... فيما يتعلق بقضية اللاجئ الصومالي محمد عمر حاجي الذي ارتد عن الإسلام، بودنا أن نشير إلى أن هذا السلوك يشكل جريمة بموجب القوانين والتشريعات اليمنية. وبناء على ذلك أوقف الشخص المذكور وأحيل إلى المحاكمة بتهمة الارتداد عن الإسلام واعتناق ديانة أخرى. غير أنه نظرا لمركزه كلاجئ باليمن قررت الحكومة اليمنية أنه يكون من الأنسب طرده من التراب اليمني بالتعاون والتنسيق مع مكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في صنعاء. ووضع هذا القرار موضع التنفيذ وتم طرد الشخص المذكور إلى جيبوتي في يوم الجمعة ٢٥ آب/أغسطس، بوصف ذلك حلا بديلا لمواصلة إجراءات المحاكمة".

الردود المتأخرة

١٤٩- ترد ردود الدول على الرسائل الموجهة في إطار التقرير المقدم إلى الدورة السادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان (A/CN.4//2000/65) في التقرير المقدم إلى الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة (A/55//280)، الفقرات ٥٥-٧٥، أذربيجان، بروني دار السلام، الصين، الاتحاد الروسي، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، أوكرانيا، فييت نام). وبعد دورة الجمعية العامة المشار إليها تلقى المقرر الخاص أيضا من الصين والسودان الردين أدناه.

الصين

١٥٠- بخصوص المزاعم المتعلقة بعمليات إلقاء القبض على المسيحيين (انظر الوثيقة E/CN.4/2000/65، الفقرة ٢٧)، ردت الصين بما يلي:

"... أجرت حكومة الصين تحقيقا متعمقا بخصوص المزاعم الواردة في الرسالة [رسالة المقرر

الخاص]. وفيما يلي رد حكومة الصين:

معلومات فيما يتعلق بالتجمع غير القانوني الذي انتظم بمقاطعة تانغيه في يوم ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٩ والأشخاص الذين شاركوا فيه.

في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٩ قام زانغ رونغليانغ وفينغ جيانغوو ووانغ كسينكاي وعدة أعضاء هامين آخريين في بعض الطوائف، ملوحين بشعار "توحيد الكنائس" بجمع بعض الأشخاص لخلق طائفة جديدة في مقاطعة تانغيه، محافظة هينان، وأخلوا بالنظام العام. وقامت إدارة الأمن العام المحلية، بناء على معلومات أحالها إليها سكان المقاطعة، بحظر أنشطتهم غير المشروعة، وفقا للقانون. وفيما يلي المعلومات المتعلقة بالأفراد المشار إليهم في الرسالة [رسالة المقرر الخاص]:

زانغ رونغليانغ، وهو رجل بالغ من العمر ٤٧ عاما وأصله من مقاطعة فانغشينغ، محافظة هينان. لقد انضم زانغ إلى طائفة الكنيسة المتكاملة في عام ١٩٨٤. وفي شباط/فبراير ١٩٩٤ أنشأ منظمة غير مشروعة استخدمها لبث شائعات مضللة للسكان ومخلة بشكل خطير بالنظام العام بالقيام بأنشطة يزعم أنها تشفي من الأمراض عن طريق التعزيم وطرده الأرواح الشريرة من الجسم.

وفينغ جيانغور، وهو رجل بالغ من العمر ٧٣ عاما أصله من مقاطعة تانغيه، محافظة هينان. وفينغ مسؤول سابق في طائفة الكنيسة المتكاملة حكم عليه بالسجن لمدة أربعة أعوام في سنة ١٩٥٦ بتهمة الاغتصاب. وفي عام ١٩٩٤ أنشأ "جماعة الإنجيل في الصين". وقال لأتباعه إنه لا بد لهم من اليقظة والاستعداد للحرب وإعطاء كل ما يملكون. وبث شائعات ضللت السكان وأخلت بشكل خطير بالنظام العام بالقيام بأنشطة يزعم أنها تشفي من الأمراض بالتعزيم وطرده الأرواح الشريرة من الجسم.

ونظرا لأن زانغ وفينغ قد قاما بأنشطة طائفية طوال أيام عديدة، وظلا يقومان بها في تانغيه، وذلك حتى بعد الحظر الذي أعلنته الحكومة، وأخلا بالنظام العام، فرضت دائرة الأمن العام المحلية، طبقا للأحكام ذات الصلة من القانون الجنائي في جمهورية الصين الشعبية وكذلك طبقا لقانونها للإجراءات الجنائية، الإقامة الجبرية على زانغ وفينغ في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. وفي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، قررت اللجنة المحلية لإعادة التثقيف وإعادة التأهيل عن طريق العمل أن تسلط على زانغ وفينغ عقوبة سجن لمدة ثلاثة أعوام وعقوبة إعادة تأهيل عن طريق العمل لمدة سنة، على التوالي.

وانغ سين كاي وهو رجل بالغ من العمر ٤٧ عاما وأصله من مقاطعة لوشان، محافظة هينان. في عام ١٩٨٠ انضم إلى طائفة "فصيلة النداء" وأصبح أحد أعضائها الرئيسيين. ووضعته دائرة الأمن العام، المحلية طبقا للقانون، في الاحتجاز الأمني لمدة ١٥ يوما، لمشاركته في التحضير لأنشطة غير مشروعة في مقاطعة تانغيه في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٩، أدت إلى الإخلال بالنظام العام في المقاطعة. ثم أفرج عنه.

أما فيما يتعلق بغاو غوفو وغانج جينليانغ وبعض الأفراد الآخرين المشار إليهم في الرسالة [رسالة المقرر الخاص]، الذين شاركوا في التجمع غير القانوني، فلم توقفهم دائرة الأمن المحلي العام ولم تحتجزهم ولم تسلط عليهم أية عقوبة.

وعلى الرغم من بذل جهود جديدة للعثور على الأشخاص السبعة التالية أسماؤهم والمشار إليهم في الرسالة، لا توجد أية أدلة فيما يتعلق بمصيرهم: زاو شونشون، وسون زيغوو، وجيانغ وينكسيانغ، وليو وانلين، وتان هي، وتشين ياوفو، وكسوتشانغوا.

ملاحظات

إن المعتقد الديني حق أساسي من حقوق المواطنين الصينيين. فالمادة ٣٦ من دستور جمهورية الصين الشعبية تنص على ما يلي:

"يتمتع مواطنو جمهورية الصين الشعبية بحرية الدين. ولا يجوز لأي جهاز من أجهزة الدولة، وأي تجمع اجتماعي، أو أي فرد، إرغام مواطن على اعتناق دين أو عدم ممارسة شعائره، أو اعتماد موقف تمييزي تجاه مواطن مؤمن أو مواطن لا يؤمن بأي دين".

وترد أحكام واضحة ومحددة فيما يتعلق بحماية حرية الدين وتساوي المواطنين المؤمنين في الحقوق في كل من قانون العقوبات والقانون المدني والقانون الانتخابي والقانون المتعلق بالخدمة العسكرية والقانون المتعلق بالتعليم الإلزامي في الصين. وتحتزم حكومة الصين وتحمي حرية الدين والحقوق التي تمنحها للمواطنين. كما تحمي الدولة الأنشطة الدينية العادية. والأنشطة العادية التي تتم علنا، والأنشطة التي تمارس في البيت طبقاً للأعراف الدينية، تنظمها مؤسسات دينية وينظمها أتباع الديانات أنفسهم. وهذه الأنشطة تحميها قوانين الدولة ولا يجوز لأحد منعها. وتحمي الدولة الحقوق والمصالح المشروعة للمنظمات الدينية وحقوق الموظفين الدينيين المحترفين في أداء واجباتهم الدينية العادية.

وللمسيحيين والكاثوليكين في الصين منظماتهم الدينية الخاصة. وتمنح الحكومة الصينية جميع الكنائس وأماكن التجمع التي تفي بالشروط اللازمة حق تسجيل أنفسها طبقاً للقانون. وبعد التسجيل، يحمي القانون هذه الأماكن. وتمنح الحكومة أماكن التجمع التي لم تستكمل بعد الشروط المطلوبة تسجيلاً مؤقتاً يصبح تسجيلاً رسمياً ريثما تستوفى الشروط. وبالتالي لا توجد "كنائس سرية" في الصين. غير أنه، ومما لا نزاع فيه، أنه توجد منظمات وجماعات أفراد في العالم سريعة في بث الشائعات واستغلال سوء المعاملة المزعومة والاضطهاد المزعوم للكنائس السرية. ودافعها الحقيقي هو تحقيق أهداف سياسية معادية للصين. وحكومة الصين تعارض بشدة مثل هذه الهجمات التي تتمثل في بث الشائعات، كما تعارض مثل هذه المحاولات الرامية إلى المساس بسيادة دول أخرى عن طريق الدين.

ويتمتع المواطنون الصينيون بالحرية الدينية وبالحقوق المتصلة بها والمعترف لهم بها في الدستور وفي القوانين، ولكنهم ملزمون بأداء الواجبات المنصوص عليها في الدستور وفي القوانين. فدستور جمهورية الصين الشعبية ينص بوضوح على أنه لا يجوز لأحد استخدام الدين للقيام بأنشطة ترمي إلى الإخلال بالنظام العام، أو الإضرار بصحة المواطنين، أو عرقلة حسن سير نظام التعليم في الدولة. وزانغ رونغليانغ وفينغ جيانغوو وغيرهما من الأفراد المشار إليهم إنما عوقبوا طبقاً للقانون، وذلك ليس لأنهم أتباع ديانة

معينة وإنما لأنهم قاموا بأنشطة غير قانونية أخلت بشكل خطير بالنظام العام وانتهكت القوانين واللوائح الإدارية للدولة".

السودان

١٥١- فيما يتعلق بحالة القسين الكاثوليكين الأخ لينو سابات وه. بوما اللذين أُلقي عليهما القبض في آب/أغسطس ١٩٩٨ واتهما بالتورط في عمليات تفجير في الخرطوم في حزيران/يونيه ١٩٩٨ (انظر الوثيقة E/CN.4/1999/58، الفقرة ٩٦، والوثيقة E/CN.4/2000/65، الفقرة ٩٤)، جاء رد السودان كآلاتي:

"لقد أوقف الشخصان المذكوران أعلاه واتهما بالقيام بعمليات تفجير في الخرطوم في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨. وقدم المتهمان للمحاكمة أمام محكمة عسكرية، وبعد ذلك ألغت المحكمة الدستورية المحاكمة. وأعطى فخامة رئيس الجمهورية عن جميع المتهمين في القضية في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. ولدى صدور الإعلان، أمر معالي وزير العدل بالإفراج الفوري عن جميع المتهمين ووقف جميع الإجراءات القانونية ضدهم".

١٥٢- وفيما يتصل بقيام دوائر الهجرة بطرد قس كاثوليكي كندي دون ميرر في آب/أغسطس ١٩٩٩ (E/CN.4/2000/65، الفقرة ٩٤)، جاء رد السودان كآلاتي:

"طرد الراهب جيل بواركيه من البلد لأنه دخل بطريقة غير قانونية ومارس أنشطة فيها مساس بأمن البلاد".

١٥٣- ويرجو المقرر الخاص من السودان التكرم بمده بمعلومات أكثر تفصيلا عن تهمة "المساس بالأمن الوطني".

١٥٤- وتلقى المقرر الخاص أيضا ردا من السودان على نداء عاجل كان قد وجهه في عام ١٩٩٩ ويشير فيه إلى حالة إيقاف واحتفاء ناصر حسين [أو نصير حسن] بسبب خروجه عن الدين الإسلامي واعتناق الديانة المسيحية (E/CN.4/1999/58، الفقرة ٩٦). وجاء رد السودان كآلاتي:

"... خلال لقاء مع مقرر المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، عقد في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٩ بحضور الراهب يوهانس غارانغتاب العضو في المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، أشار ناصر حسين إلى أنه أوقف عدة مرات لاعتدائه على الإسلام وأنه لم يتعرض منذ الإفراج عنه في نهاية شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ لأي إيقاف وهو يعيش عيشة عادية. ويمكن الاتصال بالشخص المعني عن طريق المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان...".

١٥٥- لم يتلق المقرر الخاص بعد ردا على الرسائل، أو بعض الرسائل، التي وجهها في إطار التقرير المقدم إلى الدورة السادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2000/65) من الدول التالية وعددها ٣٤ دولة: إسرائيل، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بنغلاديش، بوليفيا، تركمانستان، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا الشعبية

الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ساموا، سري لانكا، طاجيكستان، غابون، قبرص، كازاخستان، كوت ديفوار، ماليزيا، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، نيبال، النيجر، نيجيريا، اليمن، اليونان.

ثانيا - الزيارات في الموقع والمتابعة

١٥٦- لا تزال الزيارات في الموقع تشكل أداة من المفروض أن تسمح بتسهيل الحوار وفهم الأوضاع في ميدان التسامح وعدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد.

ألف - زيارة تركيا

١٥٧- قام المقرر الخاص، في عام ١٩٩٩، بزيارة إلى تركيا. والتقرير عن هذه الزيارة، التي تمت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، والذي عرض على الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين (A/55/280/Add.1)، يحال إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين للعلم؛ وهو يتعلق في آن واحد بالتشريع والسياسة في مجال حرية الدين والمعتقد وبحالة الجاليات غير المسلمة.

١٥٨- تتضمن بعض التشريعات أحكاما تحمي حرية الدين والمعتقد نذكر من بينها بشكل عام، وعلى سبيل المثال، الدستور التركي، في حين أن أحكاما أخرى (ولا سيما منها التشريع المتعلق بالأسماء والألقاب، والتشريع المتعلق بالمؤسسات، و"عدم استخدام" ممتلكات الأقليات غير المسلمة) تثير مشاكل خطيرة تتمثل في مدى تطابقها مع القانون والفقهاء الدولي في مجال حقوق الإنسان. كما تطرح، من جهة، مشكلة عدم الاعتراف بالاستنكاف الضميري، ومن جهة أخرى، مشكلة عدم احترام الأحكام التي تحمي الحقوق المشروعة للأقليات في مجال حرية الدين، مثل وجود تشريعات ولوائح وفقهاء وممارسة داخلية مخالفة لمعاهدة لوزان المؤرخة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٢٣.

١٥٩- وفيما يتعلق بسياسة الدولة التركية، لا بد من ملاحظة تعقدها الذي يتناقض مع الخطاب الصريح لبعض السلطات التي تؤكد وضع سياسة تحتذى قوامها التسامح وعدم التمييز. والمقرر الخاص إذ يدرك مشاغل السلطات المشروعة تجاه التطرف الديني فإنه يرى أن الدور النشط الذي تلعبه الدولة في مجال الدين وذلك، في جملة أمور، من خلال سياسات إضفاء الطابع التركي، إنما يشكل تدخلا ليس فقط في مظاهر المجاهرة بالدين وإنما أيضا في حرية الدين والمعتقد نفسه، وذلك بالنسبة لكل من الأغلبية المسلمة وللطوائف الدينية غير المسلمة على حد سواء.

١٦٠- وفيما يتعلق بغير المسلمين، وباستثناء الأقلية اليهودية التي تتمتع بوضع مرض تماما، تثير حالة الجاليات المسيحية واليونانية - الأرثوذكسية، والأرمنية (الأرثوذكس والكاثوليك والبروتستانت)، والآشورية - الكلدانية، والكاثوليكية، والبروتستانتية في تركيا مشكلة بالنظر إلى مبادئ التسامح وعدم التمييز. فالصعوبات والانتهاكات التي تتعرض لها هذه الطوائف متعددة من بينها مصادرة الممتلكات الدينية، ومنع إقامة دورات دراسية إكليريكية لتدريب رجال الدين، والتدخل حسب الفترات في إجراءات انتخاب كبار رجال الدين، وفرض القيود على التظاهرات العامة ممارسة لحرية العبادة، بل وأحيانا خلق مناخ من انعدام الأمن يمس المسيحيين.

١٦١- بيد أنه حقيقة ثابتة أن ثراء التنوع الديني آخذ في الزوال تدريجياً، بمر الزمن، في تركيا. وتحلها بروح الحوار والتعاون، توجه المقرر الخاص إلى الحكومة التركية بمجموعة من التوصيات فيما يتعلق في آن واحد بالتشريع والسياسة في مجال حرية الدين والمعتقد ووضع الجاليات غير المسلمة.

باء- زيارة بنغلاديش

١٦٢- في شهر أيار/مايو ٢٠٠٠، كانت زيارة لبنغلاديش موضوع تقرير قدم إلى الدورة الأخيرة للجمعية العامة (A/55/280/Add.2) وأحيل أيضاً إلى لجنة حقوق الإنسان، للعلم.

١٦٣- وسمح بحث تشريع بنغلاديش، من جهة، بتحديد الأحكام الدستورية والجنائية التي تحمي حرية الدين ومظاهرها وسمح، من جهة أخرى وعلى الرغم من المبادرات الإيجابية التي قامت بها الحكومة من أجل حماية المرأة على نحو أفضل، بتحديد قوانين الأحوال الشخصية التمييزية تجاه المرأة وكذلك قانون - هو "قانون الأملاك المكتسبة" ("Vested Property Act") - يعد مصدراً لتجريد الجالية الهندوسية من ممتلكاتها.

١٦٤- وفيما يتصل بالسياسة العامة والوضع القائم في مجال الدين والمعتقد تحترم الدولة بشكل عام حرية الدين والمعتقد ومظاهرها. غير أن حالة المجموعات الدينية والعرقية ليست مع ذلك خالية من المشاكل، والبعض من هذه المشاكل في غاية الخطورة. ويجدر مع ذلك التأكيد على تعقد الحالات. وتنتج العوائق وحالات عدم التسامح والتمييز التي يمكن أن تؤثر على الطوائف الدينية والإثنية عن مجموعة مؤتلفة من العوامل، وبخاصة العوامل السياسية والدينية وكذلك العوامل الاقتصادية والاجتماعية، من قبيل الفقر والامية وعبء التقاليد.

١٦٥- ومع إدراك هذا الوضع، يبدو أن العامل الحاسم والمشارك بين المشاكل المذكورة هو استغلال السياسة للدين. وإشراك الأحزاب الدينية المتطرفة في سياسة بنغلاديش ومن ثم استخدام الإسلام كوسيلة للوصول إلى السلطة استحث وضع استراتيجية مماثلة لأحزاب سياسية أخرى. وأخيراً تبدو الدولة، بسبب هذه المعطيات، أكثر ميلاً إلى خدمة مصالح الأغلبية المسلمة، ويتأكد هذا الميل، بالنسبة للأقليات والطوائف الإثنية غير المسلمة، بإقامة عراقيل أمام وصولها إلى الوظيفة العمومية وخاصة إلى مناصب المسؤولية، وببذل جهد مالي أقل استمرارية لفائدة المؤسسات الدينية لهذه الطوائف وتعليم دياناتها في مؤسسات عامة. ويبدو هذا النهج أيضاً من الأسباب التي من أجلها تأخر التطبيق الكامل لاتفاق السلام لصالح الطوائف الإثنية في أراضي هضبة تشيتاغونغ.

١٦٦- وتتم من ناحية أخرى، إضعاف الدولة نوعاً ما في مكافحتها للتطرف الديني، وذلك على حساب الأحمديين وغير المسلمين والنساء ممن يعيشون في مناخ من انعدام الأمن - في شكل هجمات عنيفة على الأقليات وفتاوى ضد المرأة - يخلقها المتطرفون الذين يحاولون تأطير المجتمع، وذلك خاصة من خلال المساجد، والمدارس الدينية، ومنظمات مساعدة المستضعفين. وهؤلاء المتطرفون يقوضون أيضاً أي تطور تدريجي ومستنير للمجتمع، ولا سيما تحرير المجموعات المهمشة من قبيل المرأة، الذي شجعت عليه الحكومة ولا سيما من خلال مبادرات تشريعية شتى وبرامج عمل لهذا الغرض. وبخصوص كافة الصعوبات والمشاكل المثارة أعلاه، تم التقدم بتوصية إلى سلطات بنغلاديش بروح من التعاون والتفهم للصعوبات العديدة المتصلة بالتخلف الاقتصادي الذي يمس هذا

البلد. ويظل من المؤكد أن تعقد الوضع في بنغلاديش يدعو إلى تشجيع ودعم هذا البلد في جهوده الرامية إلى احتواء التطرف ومكافحة الفقر.

١٦٧- وسيقوم المقرر الخاص قريبا بزيارة الأرجنتين.

١٦٨- وبالإضافة إلى ذلك، قررت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الاستثنائية، بموجب قرارها د-١/٥ (E/CN.4/RES/S-5/1) المعنون "الانتهاكات الخطيرة والجسيمة من جانب إسرائيل لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني"، المؤرخ في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، أن تدعو في جملة أمور المقرر الخاص المعني بمسألة التعصب الديني القيام ببعثات عاجلة إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة وإبلاغ نتائج هذه البعثات إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين. ووفقا لهذا القرار اتخذ المقرر الخاص التدابير اللازمة للقيام بهذه البعثة وسيخطر بذلك لجنة حقوق الإنسان. ولقد وجه طلبا للقيام بالزيارة إلى الحكومة الإسرائيلية في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٦ ولكنه لم يتلق إلى يومنا هذا أي رد، وذلك رغم رسائل التذكير التي وجهها.

١٦٩- ولم تلق طلبات لزيارة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والاتحاد الروسي وإندونيسيا ونيجيريا أي رد حتى الآن.

١٧٠- وواصل المقرر الخاص جهوده فيما يتصل بمتابعة الزيارات في الموقع، مواصلا جمع التعليقات والمعلومات المقدمة من الدول عن التدابير المزمع اتخاذها أو المتخذة لتطبيق توصيات تقارير البعثات. ولا بد من الإشارة إلى أن هذه المتابعة حظيت بتعاون أغلبية الدول التي تمت زيارتها: الصين (جدول المتابعة والرد في عام ١٩٩٦، التقرير A/51/542)، باكستان (جدول المتابعة في عام ١٩٩٦، A/51/542؛ الرد في عام ١٩٩٦، A/52/477/Add.1)، اليونان (جدول المتابعة في عام ١٩٩٧، A/52/477/Add.1، الرد في عام ١٩٩٧، E/CN.4/1998/6)، السودان (جدول المتابعة في عام ١٩٩٧، A/52/477/Add.1؛ الرد في عام ١٩٩٧، A/52/477/Add.1)، الهند (جدول المتابعة في عام ١٩٩٧، A/52/477/Add.1؛ الرد في عام ١٩٩٨، A/53/279). وما زال المقرر الخاص حتى يومنا هذا ينتظر ردود إيران (جدول المتابعة في عام ١٩٩٦، A/51/542)، وألمانيا (جدول المتابعة في عام ١٩٩٨، E/CN.4/1999/58)، وأستراليا (جدول المتابعة في عام ١٩٩٨، E/CN.4/1999/58). وتلقى المقرر الخاص ردا من ألمانيا تشرح فيه أن ردا مفصلا سيرسل إليه قريبا. وفي ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠، باشر المقرر الخاص بإجراء المتابعة لدى الولايات المتحدة الأمريكية وفييت نام (جدول المتابعة A/55/280).

١٧١- وبود المقرر الخاص أن يؤكد أهمية هذه المتابعة، التي هي الامتداد الطبيعي لأي زيارة من شأنها أن تسمح بانتهاج حوار بناء في البحث المشترك عن حلول لأية مشكلة يمكن أن تظهر في مجال حرية الدين والمعتقد. وإجراء كهذا يشكل أداة أساسية للتعاون، لصالح الدول المعنية وكذلك لصالح كافة آليات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان. وعلى سبيل المثال، يود المقرر الخاص أن يذكر بأن لجنة حقوق الطفل تبنت، في ملاحظاتها الختامية بشأن إيران (CRC/C/15/Add.123) بتاريخ ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، توصيات المقرر الخاص المعني بمسألة التعصب على إثر زيارته لهذا البلد وأوصت الدولة الطرف بتنفيذ تلك التوصيات بالكامل (الفقرة ٣٦).

١٧٢- وفضلا عن الزيارات المعروفة بـ "التقليدية"، سيواصل المقرر الخاص في المستقبل زيارته للطوائف الدينية والعقائدية الرئيسية (على غرار الزيارة التي قام بها إلى الكرسي الرسولي في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩؛ E/CN.4/2000/65)، قصد إقامة أو تعميق حوار مباشر بشأن إعلان عام ١٩٨١، وكل المسائل ذات الصلة ببحرية الدين أو المعتقد.

ثالثا- المؤتمر الاستشاري الدولي حول التعليم المدرسي فيما يتصل ببحرية الدين والمعتقد والتسامح وعدم التمييز

١٧٣- واصل المقرر الخاص جهوده بغية التحضير للمؤتمر الاستشاري الدولي حول التعليم المدرسي فيما يتصل ببحرية الدين والمعتقد والتسامح وعدم التمييز، المقرر أن يعقد في مدريد في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، بالتعاون مع حكومة إسبانيا، والذي رحبت بخصوصه الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين، في قرارها A/C.3/55/L.41، بهذه المبادرة (للمزيد من التفاصيل انظر الوثيقة A/55/280، الفقرات من ١٢١ إلى ١٣٢).

١٧٤- وتحقيقا لهذه الغاية أنشئت اللجنة التحضيرية للمؤتمر. وهي تتألف، فضلا عن المقرر الخاص المعني بمسألة التعصب الديني وإسبانيا، وبالترتيب الأبجدي، من الشخصيات التالية التي تعمل بصفة الخبير ولا تمثل أي دولة من الدول (باستثناء إسبانيا) أو دين أو أي منظمة غير حكومية:

السيد إيفان ك. إيبان (إسبانيا)، الأستاذ بجامعة كومبلوتنسية بمدريد والعضو في الكونسورتيوم الأوروبي للبحث في مجال الكنيسة والدولة؛

السيد الطيب البكوش (تونس) الخبير في مجال الحق في التعليم، ورئيس المعهد العربي لحقوق الإنسان؛

السيدة كاتارينا توماشيفسكي (كرواتيا)، المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالتعليم؛

السيد دودو ديان (السنغال)، مدير شعبة الحوار بين الثقافات والتعددية من أجل ثقافة سلام، في اليونسكو؛

السيد مايكل روان (الولايات المتحدة الأمريكية)، مدير مشروع الترادف ("Tandem Project")، والخبير في مجال حرية الدين والمعتقد؛

السيد موريس غليلي أهاهانزو (بنن)، المقرر الخاص للجنة حقوق الطفل المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

السيد تيو فان بوفين (هولندا)، المدير السابق لمركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والعضو السابق في لجنة القضاء على التمييز العنصري.

١٧٥- وعقدت اللجنة التحضيرية أول اجتماع لها في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ بقصر ويلسون في جنيف. وشارك في الجلسة الافتتاحية بشكل خاص كل من مساعد المفوضة السامية لحقوق الإنسان باسم المفوضة السامية. وأدارت اللجنة أعمالها بالاستناد إلى ملف أعده المقرر الخاص المعني بمسألة التعصب الديني تضمن الوثائق التالية: تكوين اللجنة التحضيرية؛ جدول الأعمال؛ مذكرة عرض؛ نشرة حول المؤتمر بثلاث لغات؛ مشروع النظام الداخلي؛ مشروع الوثيقة الختامية؛ دراسة أعدها السيد عبد الفتاح عمر في إطار المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية حول "التمييز العنصري والتعصب الديني والتعليم"؛ ودراسة تم إعدادها تحت إشراف السيد عبد الفتاح عمر حول "دور التربية الدينية في تحقيق التسامح وعدم التمييز".

١٧٦- واعتمدت اللجنة التحضيرية مشروع النظام والنسخة الأولى من مشروع الوثيقة الختامية بعد قراءتين. وأجرت اللجنة أيضا مناقشة أولية لقائمة المشاركين في المؤتمر وقررت، من جهة، دعوة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو المراقبين، ومختلف كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة (الأمانة، والوكالات المتخصصة، وكراسي أستاذية اليونسكو في مجال حقوق الإنسان والحوار بين الثقافات، وهيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات والمنشأة خارج إطار المعاهدات)، والمنظمات الإقليمية ذات الطابع العام، والمنظمات الدولية ذات الطابع التعليمي/الثقافي، ومعاهد حقوق الإنسان ذات الطابع الوطني والإقليمي، واللجان الوطنية لحقوق الإنسان، وقامت اللجنة، من جهة أخرى، ببحث مشاركة الخبراء والمجموعات الدينية والعقائدية، والمنظمات غير الحكومية خلال دورتها الثانية التي ستعقد في الفترة من ١١ إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١ بإسبانيا.

١٧٧- ولدى اختتام أشغال اللجنة التحضيرية، عقد المقرر الخاص وسفير إسبانيا، في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ مؤتمرا صحفيا لتقييم مدى تقدم التحضيرات. وقصد ضمان الترويج للمؤتمر بذلت مساع لنشر كافة المعلومات المفيدة على صفحة الإنترنت على الموقع الخاص بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان.

١٧٨- وبود المقرر الخاص أن يشكر المفوضة السامية لحقوق الإنسان على تعاونها النشط فيما يتصل بهذا المؤتمر؛ فعلا فإنها ضاعفت من جهودها للتعريف على نحو أفضل بالمؤتمر لدى الجهات التي تحدثت معها، ولا سيما خلال بعثاتها الميدانية.

١٧٩- ويمكن الحصول على المعلومات والنشرات الإعلامية لدى أمانة المؤتمر: الهاتف: 004122 9179332/ أو 9179101/9179163؛ الفاكس: 004122 9179006؛ البريد الإلكتروني: pgilibert.hchr@unog.ch أو gpassarelli.hchr@unog.ch أو eippoliti.hchr@unog.ch.

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

١٨٠- إن تحليل رسائل المقرر الخاص يسمح بتقييم الحالة في مجال الدين والمعتقد في نطاق حدود ولايته.

١٨١- فهذا التحليل يبرز، في المقام الأول وبشكل واضح، وضع الأقليات فيما يتصل بمبدأ التسامح وعدم التمييز في مجال الدين والمعتقد. ومفهوم الأقلية، وإن لم يكن معرّفاً بشكل حقيقي في القانون الدولي الذي يشير ببساطة إلى تسميات الأقليات الوطنية والإثنية والدينية واللغوية (إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية)، إلا أنه يؤخذ في إطار هذا التقرير بمعناه الأوسع، سواء تعلق الأمر بمجموعة تشكل أقلية داخل نفس الدين تجاه ديانات أخرى، أو المجتمع، أو كيانات غير حكومية، أو الدولة. ووضع الأقليات في ضوء إعلان عام ١٩٨١ يحتاج إلى عناية أكبر.

١٨٢- يتعلق الأمر، في المقام الأول، بسياسات الدولة وتشريعاتها وممارستها التمييزية والمتعصبة، بل وبلا مبالاة المؤسسات الحكومية المضرة بالأقليات، سواء الأقليات المتعايشة مع "ديانات كبرى" أو المجموعات الدينية والعقائدية الأخرى. وتتأثر هذه الأقليات بشكل رئيسي بما يلي:

(أ) التشكيك في مجرد وجودها كمجموعة لها خصائصها المميزة (مثل حملات استئصال الأقليات المسيحية في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وشهود يهوى والمعمدانين في تركمانستان، وأعضاء فالونغونغ في الصين؛ وسياسة ميانمار المعادية للمسلمين؛ وحظر الطائفة الإسلامية فايدال جاريا في تشاد؛ والفقهاء والممارسة في مصر، وكذلك سياسة إيران تجاه البهائيين)؛

(ب) القيود المباشرة أو غير المباشرة المفروضة على مجاهرة هذه المجموعات بهويتها الدينية وبمعتقداتها (مثل الحظر القانوني أو بحكم الواقع للتظاهرات العامة الدينية أو العقائدية أو البعض منها لدى الأقليات في ملديف والمملكة العربية السعودية وبتان وميانمار ونيبال؛ ورفض تسجيل الطوائف الدينية أو العقائدية بما يشكك في جميع أو البعض من الأنشطة الدينية أو العقائدية في كازاخستان وناورو وأوزبكستان وتركمانستان؛ وعدم الاعتراف بالاستنكاف الضميري، وعدم وجود خدمة مدنية بديلة، والطابع العقابي لهذه الخدمة المدنية بسبب مدتها التي تؤثر بشكل خاص على شهود يهوى وغير ذلك من الطوائف الدينية والعقائدية في بيلاروس، وجمهورية كوريا، وإريتريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وأوكرانيا؛ وأوجه القصور والنقص فيما يتصل بتعليم ديانات الأقليات في المدارس باليونان والنرويج)؛

(ج) مظاهر الرفض، مثل كره الإسلام، ولا سيما في بابوا غينيا الجديدة.

١٨٣- والأقليات هي أيضاً ضحايا تعصب الكيانات غير الحكومية، وبالأساس الطوائف الدينية والمنظمات السياسية - الدينية المتطرفة، وكذلك وسائل الإعلام. فعلا فإن طوائف الأقليات مجموعات ضعيفة مقارنة مع ديانات ومعتقدات أخرى (مثلاً، في النيجر، حملة مضايقة المسؤولين المسلمين للمبشرين وأتباع المعمدانين في ساي؛ وفي باكستان اعتداءات المتطرفين المسلمين على الطوائف المسيحية؛ وفي إيطاليا ما صدر عن رجل دين كاثوليكي كبير من أقوال معادية للمسلمين، وكذلك مشاركة قس في مظاهرة احتجاج على بناء مسجد؛ وفي

بابوا غينيا الجديدة)، ولكن أيضا داخل نفس الدين أو المعتقد (مثلا في بلغاريا هجومات عنيفة للأرثوذكس على منظمة مسيحية مختلفة؛ وفي جورجيا وفي الاتحاد الروسي أعمال العنف التي تقوم بها مجموعات صغيرة - الفرسان الروس لقوات دون الجبارة -، ذرية باسيل - ضد شهود يهوه). والحدود هي أيضا هشة جدا وأحيانا مشتركة بين الطوائف الدينية والعقائدية والمنظمات المتطرفة السياسية - الدينية. وعلى أي حال فإن التطرف، مثل تطرف الطالبان في أفغانستان، له مضاعفات أشد على الأقليات. وأخيرا يود المقرر الخاص أن يؤكد الدور الضار بشكل خاص لبعض وسائل الإعلام المسؤولة جزئيا عن ظهور كره الإسلام وكره المسيحية، وعوامل انعدام الأمن والتعصب داخل المجتمع بالنسبة للأقليات المسلمة (مثلا في جنوب أفريقيا وفي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية) والأقليات المسيحية (مثلا في تركيا) في مختلف أنحاء العالم.

١٨٤- وصحيح أنه أمام هذا التقييم لوضع الأقليات، لا بد من الوعي أيضا بأنه أحيانا يمكن أن تكون حتى الأقليات نفسها مصدر تعصب تجاه أفرادها (مثل الانتحار الجماعي الذي نظمته حركة إعادة إقرار الوصايا الإلهية العشر في أوغندا) أو تجاه طوائف دينية وعقائدية أخرى (مثلا في جورجيا وكذلك في تشاد عن طريق حركة تبشيرية تهجمية تعرض للخطر في نهاية الأمر الوئام بين الأغلبية المسلمة والأقليات المسيحية).

١٨٥- والحاصل أن الاتجاه العام في مجال الدين والمعتقد في العالم هو تصاعد التعصب والتمييز ضد الأقليات، وكذلك قلة مراعاة الخصائص المميزة لهذه الأقليات واحتياجاتها.

١٨٦- ويذكر أيضا تحليل الرسائل بوضع المرأة الذي يظل غير مرض للغاية بل ومساوي في بعض الحالات. وتغطي الرسائل في إطار هذا التقرير الأوضاع والحالات المتطرفة الناتجة، في معظم الأحيان، عن كيانات غير حكومية كما هو الحال في أفغانستان، التي يفرض فيها الطالبان "فصلا عنصريا" ضد المرأة باسم تفسيرهم الخاص للدين، وقيام حزب الله في تركيا باختطاف وإعدام مثقفة بدون محاكمة؛ وأعمال العنف الجسدي ومن بينها الاغتيالات الموجهة ضد مؤمنات، بما في ذلك راهبات، على أيدي متطرفين في لبنان وإندونيسيا وجورجيا والهند. لكن، وكما تبين ذلك تقارير بعثات المقرر الخاص بشكل أكثر استضافة، على المرأة أن تواجه، في جميع أنحاء العالم وبمستويات هامة نوعا ما، تمييزا على أساس نوع الجنس لها صلة بجمود المجتمع، وأيضا بمسؤولية الدول (مثل شغل المناصب ذات المسؤولية في المجال السياسي والاقتصادي، إلخ...).

١٨٧- ويكشف تحليل الرسائل أيضا في هذا التقرير سرعة تأثر الأقليات والنساء في آن واحد بأفة متزايدة باطراد، ألا وهي التطرف. وهذه الظاهرة، التي لها طابع معقد (ديني وسياسي وإثني) وأهداف متنوعة (سياسية و/أو دينية بحتة) لا تراعي أية ديانة، وتأخذ فيما تأخذ كرهائن الإسلام (مثلا في أفغانستان ومصر والهند وإندونيسيا والأردن ولبنان وباكستان والفلبين وتركيا)، واليهودية (مثلا في إسرائيل)، والمسيحية (مثلا في جورجيا) والهندوسية (مثلا في الهند). وإلى جانب هذه المجموعات السريعة التأثر نجد أن ضحايا هذه الفظائع هي الطوائف الدينية والعقائدية وغيرها من القوى الحية في المجتمع مثل المنظمات غير الحكومية (باكستان)، وبطبيعة الحال الديانات أنفسها. والمنظمات المتطرفة تستخدم وسائل مختلفة لتحقيق غاياتها المتمثلة في الوصول إلى السلطة و/أو فرض حقيقة مطلقة - حقيقة العنف الجسدي، مثل الاغتيال - ولكن أيضا استخدام وسائل قانونية مثل اللجوء إلى تجريم الكفر. وفي حين أن الحماية التي توفرها للديانات التشريعات التي تعاقب على التشهير، ومنه

الكفر، تستجيب لانشغال مشروع، وخاصة تجاه ظاهرة مثل كره الإسلام وكره المسيحية، لا بد من ملاحظة أن الكفر والقتل أحيانا ما يستخدمها المتطرفون أكثر فأكثر لمنع أي نقاش نقدي مشروع داخل الديانات (الأردن ومصر وباكستان) وأيضا لإخضاع بعض الأقليات المتهمه بكونها تعيش في ضلال (باكستان). وبطبيعة الحال فإن التطرف لا يعمل ولا يمكن أن يعمل بانفراد بل إنه في الواقع تدعمه في كثير من الأحيان، بشكل نشط أو بشكل سلبي (عدم اتخاذ التدابير لمكافحة التطرف)، كيانات حكومية وطنية وأجنبية.

١٨٨- وأخيرا فإن الرسائل في إطار هذا التقرير تدل على استمرار سياسات حكومية تمس حريات الدين والمعتقد بالنسبة لكل أقلية (كما سبق شرح ذلك أعلاه) وأيضا بالنسبة لكل أغلبية (في ميانمار والصين وفيت نام مثلا). والعلاقات الصعبة والمتوترة بين السياسة والدين، كما تتجلى فيما تتجلى من خلال التطرف، تؤدي أحيانا إلى حالات مأساوية، مثل المواجهات الدينية التي أحدثتها في نيجيريا محاولة إدخال الشريعة، وكذلك في كوت ديفوار بمناسبة الانتخابات الرئاسية.

١٨٩- ومع الأسف يظل التعصب والتمييز القائم على الدين أو المعتقد ثابتة من الثوابت في العالم. وهذه الملاحظة لا تستبعد بطبيعة الحال وجود حالات إيجابية فيما يتصل بإعلان عام ١٩٨١، ولا سيما وجود تحسن في بعض الميادين وفي بعض البلدان. ولكن، وبعد النظر في حالة حرية الدين والمعتقد في العالم، تظل المحصلة بالأحرى سلبية ومقلقة.

١٩٠- وعلى المقرر الخاص بالتالي أن يواصل القيام بدوره المتمثل في التحقيق في انتهاكات إعلان عام ١٩٨١، والتدخل لدى الحكومات، وكذلك اطلاع المجتمع الدولي على الأوضاع. وعليه أيضا أن يعزز دوره في بحث واقتراح الحلول التي من شأنها أن تسمح بالتصدي لمظاهر التعصب والتمييز فضلا عن أسبابها الحقيقية. فالأمر لا يتعلق إذن إلا بـ "تصريف الأمور على أساس يومي" وإنما يتعلق أيضا بمسيرة الديمومة من منظور الوقاية. وهذا النهج الوقائي أدى بالمقرر الخاص، في مرحلة أولى، إلى بحث المشاكل المعقدة والحساسة من حيث الخصائص المميزة لها وفي نفس الوقت أوجه التشابه بينها قصد التوصل في نهاية الأمر إلى إدراك التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد في مجملهما.

١٩١- وهكذا بدأ المقرر الخاص سلسلة من الدراسات فيما يلي تفاصيلها:

(أ) دراستان في إطار المؤتمر العالمي بشأن العنصرية، الذي طلبت لجنة حقوق الإنسان مساهمة المقرر الخاص فيه (وفقا للقرار ٧٨/١٩٩٩ بشأن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ ووفقا للقرارين ٣٩/١٩٩٩ و ٣٣/٢٠٠٠ بشأن تطبيق إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد):

١٠- دراسة أولى بعنوان "التمييز العنصري وحالات التمييز الديني: التشخيص والتدابير" (A/CONF.189/PC.1/7؛ انظر الملخص في الوثيقة A/55/280، الفقرات من ١١١ إلى ١١٧). وقد لاحظ المقرر الخاص أنه عندما تدرس قواعد الأمم المتحدة وآلياتها وكذلك ممارسة ضروب التمييز عبر العالم، لا تبدو الفوارق جلية بين الفئات العرقية والفئات الدينية، وحتى بين المفاهيم

أو المصطلحات الشائعة الاستخدام، سواء فيما يتعلق بالأقليات أو فيما يتعلق بالأديان. وهناك طائفة من الحالات يتماهى فيها الحد بين ما هو عرقي وما هو ديني. وبصرف النظر عن أي تمييز، تتحدد هوية أقليات كثيرة، أو حتى مجموعات بشرية هامة، ببعديها العرقي والديني في آن واحد. ولذلك، تشتد ضروب التمييز كثيرا بفعل آثار الهويات المتعددة. ومن ناحية أخرى، يعد الحق في حرية الدين حقا أساسيا من حقوق الإنسان، شأنه في ذلك شأن الحق في الانتماء إلى مجموعة إثنية أو إلى أقلية. فإذا اجتمع هذا الحقان عند شخص واحد أو عند مجموعة من الأشخاص، فإن خرقهما لا يمكن اعتباره مجرد تراكم أو جمع عادي لانتهاكين بل ينشأ من تقاطع هذين الانتهاكين انتهاك جديد أخطر، متفاوت الشدة، ولكن طبيعته تضي عليه استقلالاً مفاهيمياً كبيراً. كما لاحظ المقرر وجود مجموعة من القواعد القديمة بما فيه الكفاية، ومجموعة من المبادئ المشتركة بين جميع الأمم وبين جميع الدول التي يتألف منها المجتمع الدولي، والتي تؤيد المراعاة المفاهيمية للحق في عدم التمييز المشدد. أما على المستوى الدولي، فإن البعض من هذه المبادئ موزعة على مختلف الصكوك التي تحمي حقوق الإنسان والتي تم اعتمادها منذ إنشاء الأمم المتحدة. وبهذا الخصوص فإن الصكوك ذات البعد العالمي تتقدم بوجه عام على النصوص الإقليمية. فالصكوك الأولى تتناول بتفصيل مسألة التمييز العنصري والتمييز الديني. حتى أن بعضها ينص أحيانا وبصراحة على التقاء الجانبين العرقي والديني. ويظهر هذا الالتقاء إما عند تعريف التمييز قيد البحث أو عند تحديد نطاق تطبيق مختلف الصكوك بحكم طبيعتها. وقد سمح تعريف الأقليات الإثنية والدينية، ولا سيما تعريف مفهومي الانتماء الإثني والانتماء إلى الأقليات في حد ذاتهما، بتوضيح نقاط التقائهما. وأوضحت أيضا دراسة الوقائع أن التقاء التمييز العنصري والتمييز الديني لا يعود إلى مجرد فكرة خيالية محضة. فما من منطقة في العالم أو دين، كبر عدد معتنقيه أم صغر، تقليديا كان أم غير تقليدي، يوحد بالله أو يشرك به، في منأى عن التعرض لحالات التمييز المشددة هذه. وتقدم المقرر الخاص في توصياته الرامية إلى تعزيز الحماية من التمييز المشدد، فاقترح تعزيز الوسائل والآليات القائمة كيما تراعي هذه الوسائل والآليات فرضية التمييز المشدد. ومن الضروري الشروع في عملية تمكن من الوصول، على سبيل المثال، إلى اعتماد قرار يتناول بوجه الخصوص حالات التمييز المشدد. وربما أمكن أيضا التفكير في معاملة خاصة على مستوى الأولوية التي توليها مختلف الهيئات والمنظمات المعنية بحماية حقوق الإنسان عند دراسة هذا النوع من التمييز، أو من خلال وضع إجراءات عاجلة وتقليص الآجال عندما يطلب إلى الدول الرد على شكوى أو ادعاءات تتعلق بهذا النوع من التمييز. وأوصى المقرر الخاص، بشكل خاص بتحسين الحماية القانونية ولا سيما الجنائية. ويتعين على كل دولة، بحسب نظامها الدستوري، أن تنص، عند الضرورة، على ضمانات دستورية وقانونية تحمي الحرية الدينية وحرية المعتقد والانتماء إلى أقلية أو مجموعات إثنية - دينية حماية ملموسة من خلال أحكام صريحة. وفي بعض الدول، يكون اعتماد قانون عام على غرار القواعد المتعارف عليها دوليا أمرا مرحبا به للغاية. ويتعين على الدول أن تبذل قصارى جهدها لاعتماد تدابير تشريعية

أو تعجيل التشريعات السارية، بحسب الحالة، لكي تحظر أي نوع من أنواع التمييز القائم على الانتماء إلى هويات متعددة. وينبغي أن يتخذ ذلك، بشكل خاص، شكل تشريع إيجابي جنائي، لا يجرم بشدة فحسب حالات التمييز البسيطة، بل وينص على جريمة جنائية جديدة هي التمييز العنصري والديني في آن واحد، يمكن بشأنها النص على عقوبة محددة ينبغي بالطبع أن تكون أكثر شدة من العقوبة المفروضة في حالة التمييز البسيط (سواء كان تمييزاً دينياً أم عنصرياً). ويمكن لهيئات منظمات الأمم المتحدة (الجمعية العامة، لجنة حقوق الإنسان، إلخ) أن تصوغ، في هذا الصدد مشروع قانون نموذجي يمكن للدول أن تستند إليه عند وضع تشريعاتها الداخلية، كما حدث بالفعل في إطار مكافحة التمييز العنصري. وسيكون اتخاذ مبادرة مماثلة في مجالات التمييز المشدد أمراً مرغوباً فيه جداً.

٢٤ دراسة ثانية معنونة "التمييز العنصري والتعصب الديني والتعليم" ومقدمة إلى الدورة الثانية للجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي. وفي هذه الدراسة يخلص المقرر الخاص إلى أنه تقع على الدول مسؤولية كبيرة في مجال مراقبة كامل نظامها التعليمي (العام والخاص) بغية كشف أوجه التمييز العنصري ومظاهر التعصب الديني الفعلي أو بموجب القانون، قصد منعها والمعاقبة عليها في نهاية الأمر. ويوصي فيها بشكل خاص بالتقليل إلى أدنى حد من ظهور نظام تعليمي منفصل. وأياً كانت ميزات هذا النظام ليس من شأنه أن يشجع اندماج الأقليات ومجموعات المهاجرين. بيد أنه في بعض الحالات، ورهنا خاصة بالتكوين الإثني للمجتمع وعند الطلب، من شأن نظام التعليم المنفصل أن يحمي حقوق الأقليات الإثنية والدينية. لكن التزامات الدولة بهذا الخصوص ليست التزامات بعدم التدخل وحسب. فدورها أساسي في مجال مراقبة الوفاء بالشروط من حيث الوصول غير التمييزي إلى المدارس الخاضعة لهذا النظام. وعلى الدولة التزامات إيجابية أيضاً في مجال الاعتراف بالشهادات التي تمنحها هذه المدارس، ومختلف الخدمات التي يجب أن توفر، متى وفرت، على أساس عدم التمييز: المساعدة المالية في مجال تدريب موظفي التعليم، وصيانة المباني، ومنح المساعدات والمنح للتلاميذ. وفيما يتصل بالنشاط المعياري، على الصعيد الدولي، يرى المقرر الخاص أنه يجب بذل جهد بغية تحسين مضمون الصكوك الدولية القائمة باعتماد نصوص ووثائق ذات طابع تفسيري يتجاوز مجرد مرحلة الأهداف العامة وإنارة سبيل الدول والمجتمع الدولي بشأن الاستراتيجية المحددة لقيام تعليم غير تمييزي ومتسامح. ويجب أن تتعلق المكونات الأساسية لهذه الاستراتيجية أساساً بوضع البرامج والكتب المدرسية فيما يتعلق بتعليم التسامح الديني أساساً وعدم التمييز العنصري، في مواد التاريخ وغير ذلك من المواد الحساسة، التي من شأن التعليم أن يشكل فيها طريقة تفكير الطالب من حيث تصوره للثقافات والحضارات المختلفة عن ثقافته وحضارته. ويمكن إضفاء الصبغة الرسمية على هذا الجهد المعياري ودعمه باعتماد قرارات محددة تتناول بشكل خاص مسألة التمييز العنصري والتعصب الديني في مجال التعليم في إطار المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والمؤتمر الاستشاري الدولي حول التعليم المدرسي فيما يتصل بحرية الدين والمعتقد والتسامح وعدم التمييز.

(ب) دراسة جار إعدادها حول حرية الدين والمعتقد ووضع المرأة من وجهة نظر الدين والتقاليد، ستعرض على لجنة حقوق الإنسان.

١٩٢- لقد أولت هذه الدراسات الثلاث عناية خاصة للأقليات وللمرأة، وهي تسمح بالتقدم بتوصيات قصد منع ظهور مشاكل التعصب والتمييز في مجال الدين والمعتقد، بما في ذلك المشاكل التي تمس المجموعات الضعيفة.

١٩٣- وسيقوم المقرر الخاص أيضا بإعداد دراسة حول مسألة ما يسمى بالطوائف. وهو يوصي بالإضافة إلى ذلك بأن تعين اللجنة الفرعية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان مقرا خاصا يقدم دراسة حول التطرف الديني.

١٩٤- ويرى المقرر الخاص من الضروري أيضا أن تستكمل هذه الدراسة بالإجراءات التالية:

(أ) عقد اجتماعات دولية على مستوى حكومي عال تتعلق بما يلي: '١' المسألة المسماة بمسألة الطوائف قصد تحديد نهج مشترك يحترم حقوق الإنسان، وبشكل خاص حرية الدين والمعتقد؛ '٢' التطرف الديني، قصد تحديد واعتماد قواعد ومبادئ مشتركة دنيا للسلوك والتصرف؛

(ب) قيام كافة آليات الأمم المتحدة ذات الصلة بوضع واعتماد خطة عمل لمكافحة التمييز الذي يمس المرأة ويعزى إلى الدين والتقاليد.

١٩٥- وأخيرا، وقصد فهم مجمل ظاهرة التمييز والتعصب القائمين على أساس الدين والمعتقد، شرع المقرر الخاص بنشاط، في إطار الذكرى العشرين لصدور إعلان عام ١٩٨١، في الوضع المفاهيمي والإعداد الجاري لمؤتمر عام ٢٠٠١ حول التعليم المدرسي فيما يتصل بحرية الدين والمعتقد والتسامح وعدم التمييز. وإعداد واعتماد استراتيجية وقائية من شأنها أن تسمح بالقضاء في الأجل الطويل على الآفات التي نشاهدها اليوم، على المستوى الدولي، في مجال الدين والمعتقد، يفترضان بطبيعة الحال مساهمة الجميع، وبشكل خاص في المرحلة التحضيرية للمؤتمر (ولا سيما من خلال التقدم باقتراحات بشأن المؤتمر على موقع مكتب مفوضية حقوق الإنسان على شبكة الإنترنت). ويشجع المقرر الخاص بشدة مساهمة الطوائف الدينية والعقائدية ومنظمات حقوق الإنسان، وبشكل خاص مساهمتها في تنظيم حلقات دراسية إقليمية قبل انعقاد مؤتمر مدريد.

١٩٦- ومن جديد ستكون المشاركة التفاعلية للفعاليات الدينية الرئيسية شاهدا أيضا على الدور الأساسي للحوار بين الأديان كعامل لاتقاء التزايدات. ويلاحظ بهذا الخصوص أن خبراء عديدين رأوا، خلال المؤتمر الدولي بشأن الحوار بين الأديان وثقافة السلام الذي انعقد بطشقند في الفترة من ١٤ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ برعاية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) وأوزبكستان، أن التعاون بين الأديان يخطو خطوات هائلة، وأن الطوائف الدينية لم تعد تعتبر عامل شقاق وإنما عوامل إيجابية. وسمح أيضا تحقيق أجرته اليونسكو بإثبات وجود مبادرات مشتركة بين الديانات في ٧٧ في المائة من البلدان، وأبرز أن ٩٧ في المائة من الأشخاص الذين تم استطلاع رأيهم يرون أن هذه المبادرات مفيدة للسلام وللحوار بين الثقافات. ومؤتمر القمة العالمي من أجل السلام، الذي ضم بنيويورك، في آب/أغسطس ٢٠٠٠، وللمرة الأولى، أكثر من ١٠٠٠ مسؤول عن ديانات ومعتقدات مختلفة، وخلص بشكل خاص إلى أنه لا يمكن أن يكون هناك سلام حقيقي دون اعتراف جميع

الطوائف والجماليات بالتنوع الديني والثقافي للأسرة البشرية في ظل روح الاحترام والتفاهم، قد شكل أيضا شهادة إضافية تبرهن على ضرورة الحوار بين الأديان وأهميته.

١٩٧- وأخيرا يرى المقرر الخاص أن التعليم والحوار بين الأديان يمكن أن يشكلا الإطارين المناسبين لجميع المبادرات الحكومية وغير الحكومية للاحتفال في سنة ٢٠٠١ بالذكرى العشرين لإعلان عام ١٩٨١. ويكرر المقرر الخاص توصياته الرامية إلى إدراج صفحة على موقع مفوضية حقوق الإنسان على شبكة الإنترنت قصد تقديم المعلومات للجمهور والتماس مقترحاته ومشاريعه ورسائله بخصوص الاحتفال. ويدعو المقرر الخاص على وجه التحديد الطوائف الدينية والعقائدية وجميع من يهمهم أمر حقوق الإنسان إلى مده بمقترحاتهم (مثلا تنظيم حلقات دراسية دولية وإقليمية أو وطنية، ومعارض فنية) احتفالاً بالذكرى صدور إعلان عام ١٩٨١. وسيكون الاحتفال بهذه الذكرى ليس فقط مناسبة لتقييم نتائج الأعوام العشرين التي مضت على صدور الإعلان وإنما أيضا لإدخاله القرن الحادي والعشرين على أكمل وجه.

- - - - -